جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

قضاء الاحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : الأحوال الشخصية

إعداد الطالبتين :

- بن حادو أمينة
- دريفل رحمة

إشراف الأستاذ:

- د. جمال عبد الكريم

لجنة المناقشة

1-أ.عيسى معيزة .....رئيسا
2-أ. جمال عبد الكريم .....مشرفا
3-أ.قراشة جنيد .....مناقشا

السنة الجامعية:(2016- 2017)

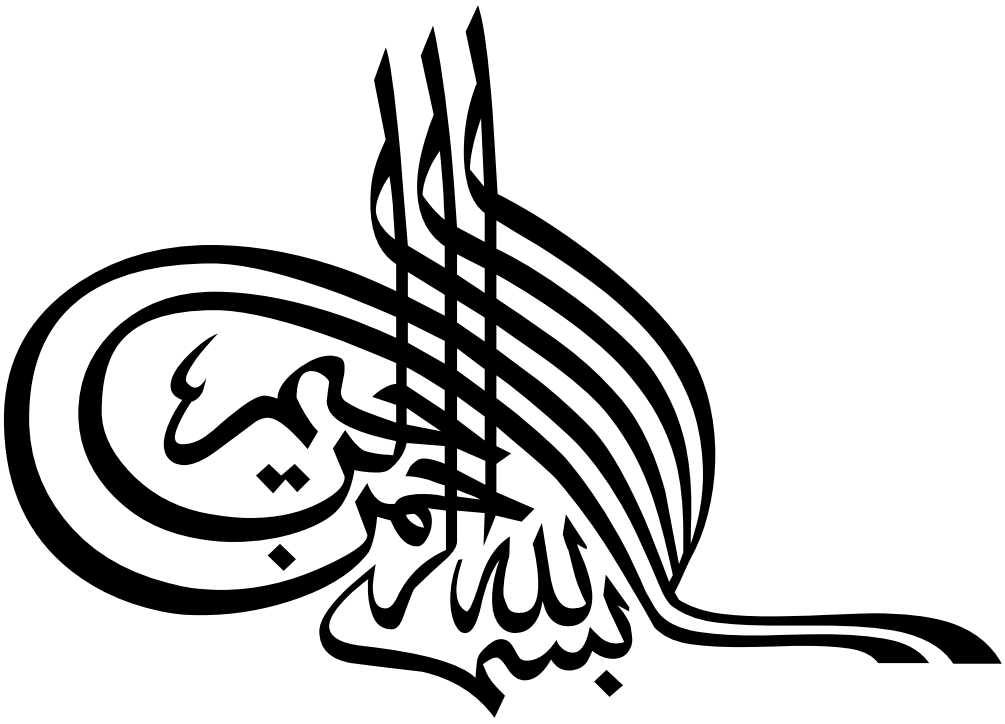
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكر

أتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير لأستاذي الدكتور "جمال عبد الكريم "

الذي تفضل بالإشراف والمتابعة لإنجاح هذه الرسالة , وإلى السادة أساتذتي المحترمين

أعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة رسالتي هذه , والذين عانوا كثيراً من قراءتها وتصحيح

أخطائها .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل أساتذة معهد العلوم القانونية

دون أن أنسى توجيه الشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز

هذا العمل

أمينة

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إهـــــــــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

****

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها ..إلى من عرفت معها معنى الحياة

إلى التي غمرتني بمحبتها .. و رعتني بحنانها.. و شغفت بي طالبة جامعية جعلني الله فداها إلى كل بذرة حنان و أمل أمدتني بـــها ..

** أمـــــــــي الغاليـــــة خيرة **

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

**أبي ميلود **

إلى كل أم وأب قدسا روح الأبوة و جعلاها محرابا ينبعث منه الدفء و الحنان و القيم الفاضلة أطال الله في عمرهما

إلى الذي كان لي رفيقا طيبا. مساعدا ناصحا. .و يسألوني باستمرار عن أحوالي وتطوراتي وطموحاتي

** شريك حياتي ومؤنس وحدتي حبيبي محمد القاسم و كل عائلته **

إلى إخوتي وأخواتي..

إلى صديقتي الغالية على قلبي رحمة..

وإلى جميع زملاء الدراسة وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب ومن بعيد

يمينة

إهداء

الحمد لله المتصف بصفات الكمال المنعوت نعوت الجلال الذ ي علم ما كان
وما يكون وما هو كائن في الحلال والمال وما توفيقي الا الله عليه توكلت واليه المصير وصلى الله وسلم
وبارك على عبده ونبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صاحب المقام المحمود والحوض المردود الشافع وعلى آله
وأصحابه أجمعين أما بعد
أهدي ثمرة جهدي إلى.
إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق، وكان درعا وسندا لي في مشواري الدراسي والذي احتميت به من نائبات الزمان، إلى من علمني الكبرياء والسمو بمكارم الأخلاق، إلى تاج رأسي وفخري واعتزازي وذخري ، أطال الله في عمره أبي الحنون.
إلى التي رفع الله من مقامها وجعل الجنة تحت قدميها التي حملتني في بطنها, وقاست وفرطت في حقها لتنير دربا حياتي ودفئ حنانها وبهجتها اللتان تغمران بعطفها وكانت لي عونا بدعائها الصدر الحنون والقلب العطوف, مهما كتبت لن أوفيها حقها وجميلها, رحمها الله المولى عز وجل ، إلى روح أمي الحبيبة والغالية
الى من لا تحلو الحياة بدونه والى نهاري بدونه ظلام و ليلى به ضياء
بلال
الى كل فرد في عائلتي بدءا من أخي الكبير إلى الأصغر
الى صديقتي الغالية توأم روحي يمينة
وصديقاتي c48

رحمة

مقدمة

مقدمة

إن الاهتمام بالطفل له الأثر البالغ في تحسين وضعية المجتمع، كيف لا وطفل اليوم هو رجل الغد، و إحياءا لهذه الفكرة قامت مختلف الدول بسن قوانين وتشريعات خاصة بالأحداث عملا على التنشئة الصحيحة القائمة على الأخلاق والعلم بالدرجة الأولى، حيث يتم تجسيد ذلك من خلال البرامج الدراسية المتوازنة التي تخدم الفرد والمجتمع حالا ومستقبلا.

هذا الاهتمام لن يعطي ثماره إذا كان المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار الجانب القانوني الخاص بالطفل والذي يجب أن يراعي فيه الجانب الاجتماعي بالدرجة الأولى، فالسياسة الاجتماعية في البلاد من أكبر الميادين التي تعرف تداخلا مع المجالات الحيوية الأخرى لاسيما القضاء، ولما كان الحدث يعتبر استثناءا مهتما به في هذا المجال الأخير كان لابد من أن تكون النصوص القانونية التي تتناوله خاصة واستثنائية هي الأخرى خاصة في المجال الجنائي ويكون للحدث قاض خاص بشؤونه هو قاضي الأحداث.

فالطفل يحظى بعناية عند جميع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، إذ يصطلح على تسميته في القانون الجنائي بالحدث كونه يعتبر اللبنة الأولى التي يبنى عليها المجتمع، ذلك أن رقي الحضارات وتطورها نحو الأفضل يكون بالبناء الصحيح والسليم لهذه النواة بتسخير كل الإمكانات المادية والمعنوية في سبيل الوصول إلى تلك الدرجة من الازدهار، فالحدث كائن بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها لضمان تمتع الحدث بها، على اعتبار أن الأحداث من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بالانتهاكات وخاصة انتهاكات حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى إمكانية انحراف سلوك الحدث عن الطريق القويم، وهو ما يسمى بجنوح الأحداث، إذ تعتبر هذه الظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات مع العلم أن المجتمعات الأولى كانت تعامل الحدث الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب.

أما اليوم في المجتمعات الحديثة فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة وأصبح ينظر إليها على أنها ضحية لظروف معينة أدت إلى انحرافها كون الأحداث يكون عرضة لجرائم متنوعة ومتعددة تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياته أو في سلامة أجسامهم أو في نفسياتهم أو أخلاقهم، بل ولم تتوقف المناداة بمعاملة الأحداث معاملة تتماشى وسنهم ووضعيتهم النفسية والاجتماعية عند

هذا الحد بل فرضت على علماء الإجرام وفقهاء القانون الجنائي تخصيص طور كبير من دراساتهم على هذه الفئة من أجل تطويق ظاهرة الإجرام.

فالأحكام الخاصة بقضاء الأحداث والأحكام الإجرائية المتعلقة بسير محاكمة الأحداث من أهم موضوعات العلوم القانونية خاصة في العصر الحديث و هذا ما تناوله القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، بعد أن تخطت البشرية خطوات معتبرة في التقدم العلمي والحضاري، فقد استقطبت ظاهرة معاملة الأحداث أثناء المحاكمة كذلك علماء النفس والاجتماع ودفعتهم إلى التركيز على العوامل المؤدية إلى الجنوح كل في مجاله، وكذا التركيز على شخصية الحدث.

فبسبب عدم نضج القدرات البدنية والعقلية للحدث فإنه يحتاج إلى محاكمة من نوع خاص في ظل قضاء الأحداث وإجراءات وقائية ورعاية خاصة لذا لا بد من أن يقدم له ما يؤهله لمرحلة الغد فهو طموح المجتمع مستقبلا وامتداد سليما له، فهو قوة كامنة يستحسن استثمارها؛ لذا يظهر دور الأسرة التي ينشئها في أحضانها الحدث ويتفاعل مع أعضائها وبعدها يأتي دور المشرع بسن قواعد قانونية كفيلة لضمان عدم انحراف الحدث وتوفير الحماية الضرورية له، ففئة الأحداث تلعب دورا هاما في بناء المجتمع وتطوره وإذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو جريمة على وشك أن تنمو فإنه يصبح في ما بعد مرتكبا للجريمة، ومشكلة الأحداث من أهم المشاكل التي وضعتها الدول في المراتب الأولى من اهتماماتها الكبرى وهذا للآثار السلبية التي تنجر عنها والتي تنعكس على المجتمع في جميع جوانبه ولهذا حرصت على التعامل مع هذه الظاهرة كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة.

أهمية الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح قضاء الأحداث وفق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وكذا كيفية سير محاكمة الحدث ومعاملته أمام القضاء تكتسي أهمية بالغة من الناحية النظرية، بحيث أنها تمكن الدارس للعلوم القانونية من معرفة المهام المنوطة بقضاة الأحداث بمناسبة نظرهم في قضايا الأحداث الجانحين وكذا صلاحياتهم التي يطغى عليها الطابع التربوي والوقائي فيما يخص الأحداث، وذلك بالنظر إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، الأمر الذي يفرض علينا البحث في مختلف خصوصيات قضاة الأحداث بما فيها طريقة تعيينهم ومختلف مهامهم وأنواع

محاكم الأحداث وتشكيلاتها، التي تضم إلى جانب قضاة الأحداث مساعدين اجتماعيين يساعدون قضاة الأحداث في القيام بمهامهم وكذا معرفة مختلف الجهات المعهود لها برعاية واحتجاز الأحداث وكيفية عملها وعلاقتها بقضاة الأحداث

فمن خلال الدراسات النظرية يتمكن الباحث من تمييز الحدث وإدراك متى يتأسس الحدث حدثا أو العكس، كما تساهم البحوث النظرية المرتبطة بهذا الموضوع من تنوير درب أو طريق المتعاملين مع هذه الفئة ذلك أن الاطلاع على تلك الأبحاث يمكن رجل القانون مثلا من معرفة الظروف التي ينشأ فيها الحدث والأسباب التي تؤدي إلى انحرافه ثم إجرامه ليتم مراعاة كل ذلك أثناء محاكمته .

وتتجسد الأهمية العملية للموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت فقهاء القانون حيث نجد معظم التشريعات الدولية والمحلية أولت عناية خاصة للحدث منتهجة في سياستها الجنائية أهم القواعد والإجراءات التي تكفل مدى ضمان معاملتهم على أساس فئتهم العمرية باعتبار أن فئة الأطفال مازالت طرية وفي بداية مشوارها التكويني، فهي قابل للتأهيل والإصلاح بسرعة، فظاهرة جنوح الأحداث تعتبر صورة من صور الظواهر الإجرامية التي تهدد المجتمع وأمنه واستقراره، ويمتد تأثيرها بالنسبة للشخص في حد ذاته إلى ما بعد هذه المرحلة من حياته فالجناحين يعتبروا ضحايا الأوضاع اجتماعية وأسرية والتعليم الغير السليم، وعلى ذلك عهد القانون الجزائري إلى عدم معاقبتهم أو إخضاعهم لنفس النصوص التي يخضع لها البالغين فمن بين أهم المسائل في هذا الإطار الإجراءات التي تتبع أثنا محاكمة الحدث باعتباره النواة الأولى للمجتمع، بحيث تبرر أهمية احترام وخصوصية هذه الإجراءات بعدم المساس بمبدأ عدم قيام المسؤولية الجنائية.

أهداف الدراسة

نسعى من خلال دراسة هذا الموضوع لدراسة لتوضيح وتبيان ما أولاه المشرع الجزائري من اهتمام بهذا الجيل الذي يعتبر أساس للمجتمع وامتداد للأجيال الأخرى من خلال القيام بعملية توضيحية لتلك الإجراءات التي خصصها المشرع للحدث أثناء التحقيق والمحاكمة من أجل ضمان حقوقه وحمايتها في كل مرحلة قد تكون مصيرية بالنسبة له، وقد أدرج المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بالأحداث تحت الكتاب الثالث في ستة أبواب من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

طامحا من وراء ذلك على غرار التشريعات الأخرى إلى إعادة بناء شخصية الحدث بناءا صحيحا وسوي ليصبح عضوا فعالا في المجتمع ملتزم بقوانينه.

دوافع اختيار الموضوع:

نظرا للدور الهام والبارز الذي يلعبه قضاء الأحداث وما يتميز به الحدث في المجتمع باعتباره أحد أعمدته التي يستند عليها، كان من الضروري اختيار هكذا موضوع لدراسته حتى تسمح بمعرفة جوانبه وأماكن تطبيقه تسهيلا لعملية الفصل فيه، وأيضا رغبتي في التطرق إلى هذا الموضوع الذي يعتبر في نظري من أدق الموضوعات القانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فكون معظم البحوث التي تناولت هذا الموضوع ركزت على أسباب المؤدية إلى الانحراف وعوامل الجنوح وسبل الوقاية منه دون التطرق بصورة حقيقية وواضحة لمعالم الإجراءات الخاصة بمعاملة الحدث أمام الجهات القضائية المكلفة بالنظر في قضاياه والتي يتمتع بها كحق من حقوقه والتي يشرف عليها قاضي الأحداث موضوع الدراسة، وهو ما يستوجب معاملة خاصة لهذه الفئة العمرية.

صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي واجهتني خلال عملية البحث نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع وخاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري، وأيضا الصعوبة في التعامل مع المراجع باللغة الأجنبية.

قد أفرد المشرع الجزائري هذه الشريحة العمرية بإجراءات ذات طابع متميز يختلف عن تلك المحددة للبالغين وذلك عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، حيث أن تخلف هذه الإجراءات أو تخلف بعضها يعتبر إجراء يترتب عليه البطلان، ومن هنا يمكننا **طرح الإشكالية التالية:**

كفل التشريع الجزائري الآليات القانونية التي تضبط القواعد الموضوعية لقضاء الأحداث :

في ما تمثلت هذه الآليات وماهي المراحل التي يمر بها قضاء الأحداث ؟

ويتمخض عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية عن كل فصل تبعا:

ما المقصود بالحدث؟

-كيف تتم متابعة الحدث أمام القضاء؟

- وماهي كل المؤسسات التي لها علاقة بمحاكمة الأحداث

-المنـهج المتبـع :

لكي نجيب عن الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية التابعة لهها اتبعت المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالتحليل والتفسير للوصول إلى نتائج تكون مقبولة منطقا وعقلا.

وللإلمام بهذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى المفاهيم الأساسية التي تحكم قضاء الأحداث، لنتطرق إلى مفهوم قاضي الأحداث ومختلف المؤسسات والمراكز التي لها علاقة به أما في الفصل الثاني و الذي حمل عنوان مهام قاضي الأحداث فنتناول فيه مختلف المهام القضائية والوقائية لقضاة الأحداث وكذا الصلاحيات الإدارية التي تقع على عاتقهم بمناسبتها.

الفصـل الأول

الإطار المفاهيمي لقضـاء الأحـداث

تمهيد:

سار المشرع الجزائري على نهج التشريعات العالمية على غرار تشريعات دول العالم، فإن المشرع الجزائري وتحت تأثير مختلف التشريعات في الفترة الاستعمارية أوصى منذ السنوات الأولى للاستقلال بمحاكمة الأحداث الجانحين والنظر في قضايا الأحداث الذين في خطر معنوي أمام محاكم الأحداث، وذلك طبقا للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم. لذا فإن ظهور محاكم الأحداث أدى إلى بروز مفاهيم عديدة ومتشعبة، والتي سنتناولها في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: قاضي الأحداث في التشريع الجزائري

نظرا لما يتمتع به الأحداث من عقليات وطبائع خاصة فنهم بحاجة إلى الرعاية والعناية وكذا إلى نوع خاص من المعاملة تشعرهم بالأمن والطمأنينة دائما ،و أن الجانحين منهم يجب أن تكون معاملتهم متميزة عن تلك المقررة بالنسبة للمجرمين البالغين، فإنه أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق ومن ثمة إنشاء جهاز متخصص بالشكل الذي يتلاءم وهذا الاتجاه وبالتالي تم إنشاء محاكم الأحداث على النحو الذي سنشير الى من خلال الفرع الأول في المطلب الموالي، بحيث يترأس هذه الأخيرة قضاة أحداث[1] لذلك ارتأينا تناول أولى المفاهيم من خلال هذا المبحث، والمتمثلة في نشأة قضاء الأحداث ومفهوم قاضي الأحداث، لا سيما تعريفه وكيفيات تعيينه في النظام القضائي الجزائري، مع الإشارة إلى الأنظمة المقارنة خاصة الفرنسي منها وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف قاضي الأحداث في التشريع الجزائري

يترأس محاكم الأحداث قضاة الأحداث هؤلاء الذين يختارون نظرا لكفاءتهم واهتمامهم بشؤون الأحداث، لذلك سنتطرق إلى نشأة قضاء الأحداث ثم تعريف قاض الأحداث كالآتي:

الفرع الأول: نشأة قضاء الأحداث

يعود ظهور أول محكمة للأحداث في العالم للوجود إلى عام 1899 في مدينة " شيكاغو" في الولايات المتحدة الأمريكية على يد العالم الأمريكي الدكتور " فريد ريك واينز" [2]و انتشر هذا النوع من المحاكم في جميع دول العالم .

وأصبح من سمات الدولة الحضارية أن ينص قانونها بمثول الأحداث المنحرفين أمام محكمة مشكلة تشكيلا خاصا تتبع إجراءات خاصة بها ولها فلسفة متميزة عن تلك المتبعة من قبل المحاكم العادية التي تخص المجرمين البالغين، وكان ظهورها نتيجة لحركة الإصلاح التي نادي بها علماء الاجتماع ورجال القانون والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الأمر والتي مفادها ضرورة معاملة الأحداث المنحرفين معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يعامل بها البالغين، علما أنه كانت المحاكم الجنائية والجزائية العادية هي المختصة بنظر قضايا الأحداث وفيها يتعرض الحدث إلى الحكم بالسجن أو الإعدام أو الأشغال الشاقة مما جعل السجن أو الحبس بالنسبة

[1] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1992 ، ص 140، 141.

[2] – نفسه ،ص 142.

للحدث ليس مؤسسة لإعادة تربيته وإدماجه في الوسط الاجتماعي، وإنما مدرسة لتلقينه أخطر السلوكيات الإجرامية، وبالتالي خروجه منها وعودته إلى المجتمع قد يجعل منه إما لصا أو مزورا أو قاتلا إلى غير ذلك من أصناف المجرمين.

لذلك كانت حركة محاكم الأحداث غايتها هي إصلاح أحوال هؤلاء الأحداث الذين يعيشون في ظروف اجتماعية تعسة وقاهرة، ويكونون في حاجة ماسة للرعاية والعناية وهو الأمر الذي جعل روادها يركزون بالدرجة الأولى على وقاية الحدث ورعايته، باستجلاء الظروف والعوامل التي تؤدي إلى الجنوح أو الانحراف، ومساعدته على التحرر من تلك الظروف السلبية على سلوكه باتخاذ ما هو ضروري من إجراءات كفيلة لحمايته وإصلاحه ورده إلى الحياة السوية.[1]

الفرع الثاني: تعريف قاضي الاحداث في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث."

و تضيف المادة 450 من نفس القانون على أنه " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين"

من خلال المادتين أعلاه، نستنتج أنه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث، هذا الأخير الذي يختار من بين القضاة لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، وقد يكون من بين قضاة التحقيق ويكلف خصيصا بقضايا الأحداث[2].

و عرف قاضي الأحداث أيضا، بأنه قاضي له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهم التربوية.[3]

فالشخص المؤهل قانونا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين هو إما قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث أو قاضي الأحداث، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير له صلاحيات الفصل في الموضوع وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 449 من ق.إ.ج و نصت المادتان 447و449 من ق.إ.ج على وجود هيئة قضائية وحيدة مختصة بنظر قضايا

[1] عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1997، ص 283، 284.

[2] الأستاذة صخري امباكة، محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 14 بالمدرسة العليا للقضاء، 2004، 2005

[3] ابتسام الغرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة – د ط ،1998، ص35

الأحداث ما عدا المخالفات هذه الأخيرة التي تختص بها أقسام المخالفات، وهو ما يؤكد الاستثناء للقاعدة العامة التي مفادها عدم جواز الفصل في قضية من قاض سبق وأن حقق فيها (4)

طبقا للقانون، ومسألة الاختصاص هذه المنوطة بقاضي الأحداث سنعود إليها في الفصل الثاني من هذا البحث، وسنحاول في المطلب الآتي إبراز كيفيات تعيين قضاة الأحداث وكذا تشكيلة قسم الأحداث.

المطلب الثاني: تعيين قاضي الأحداث وتشكيل قسم الأحداث.

إن المشرع الجزائري لا سيما في المادة 449 من ق.إ .ج، حرص على أن يكون اختيار قضاة الأحداث من ضمن القضاة المهتمين بشؤون الأحداث، وميز بذلك بين محاكم مقار المجالس القضائية والمحاكم العادية، فيما يتعلق بكيفية تعيينهم ، إضافة إلى غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية والتي تعد درجة ثانية في التقاضي.

و نظرا للخصائص التي تميز قضاء الأحداث، بحيث لا يقتصر على الجانب الردعي فحسب بل يشمل إصلاح الحدث وإدماجه اجتماعيا فإنه له محورين أساسيين وهما جنوح الأحداث و الاهتمام بالأحداث في خطر معنوي طبقا للأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: تعيين قضاة الأحداث[1]

تنص المادة 449 من ق.إ.ج على أنه :" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

و يمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة "

و من خلال المادة 449 أعلاه، نلاحظ بأن المشرع ميز بين محاكم مقار المجالس القضائية والمحاكم العادية .

[1] قضاة الأحداث في فرنسا ينتدبون لمباشرة وظائفهم لمدة 03 سنوات أنظر:

Jean Claude soyer , droit pénal et procédure pénale , L .G.d.J,15 Emme Edition ,S D .P .414.

فيما يتعلق بكيفية تعيين قضاة الأحداث ففي الأولى يتم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ولمدة ثلاثة سنوات، أما الثانية فيتم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب وهو ما يؤدي بنا إلى التساؤل حول المغزى من هذه التفرقة من الناحية العملية؟

و عند استفسارنا حول المسألة، توصلنا إلى أنه لا يوجد فرق بين قاضي الأحداث المعين بمحكمة مقر المجلس القضائي بمثيله المعين في المحاكم العادية الأخرى إلا من حيث حجم القضايا المطروحة على كل واحد منهما، لا سيما قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي يؤول إليه الاختصاص بالنظر في الجنح وكذا الجنايات التي يرتكبها الأحداث داخل الدائرة القضائية للمجلس القضائي وهو خلاف قاضي الأحداث لدى المحاكم العادية الذي يختص بالنظر في الجنح فقط المرتكبة من الأحداث بدائرة اختصاص المحكمة، وهذا مهما كان الوصف الجزائي لها [1] وتجدر الإشارة أن قضاة الأحداث على مستوى غرف الأحداث بالمجالس القضائية، التي تعتبر درجة ثانية في التقاضي ودرجة استئناف في الأحكام الصادرة من أقسام الأحداث سواء في مواد الجنح أو الجنايات إذ يعد هؤلاء مستشارين يعينون بقرار من وزير العدل أوبالأحرى مستشارين مندوبين للأحداث طبقا للمادة 472 من ق.إ.ج.

و الملاحظ من خلال المادة 449 السالفة الذكر من ق.إ.ج أن المشرع استعمل عبارة " يعين في كل محكمة.....قاض أو قضاة..."

كان الأجدر أن يستعمل عبارة " ينتدب من الندب أو الانتداب بدل التعيين على اعتبار أن هذا الأخير (التعيين) يكون بالنسبة لجميع القضاة على مستوى المحاكم الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء [2]و قاضي الأحداث هو قاض من قضاة الحكم على مستوى المحكمة، ونظرا لأقدميته وكذا اهتمامه بشؤون الأحداث، وينتدب لممارسة ومباشرة مهامه المتمثلة في النظر في قضايا الأحداث سواء الجانحين منهم أو في خطر معنوي، إضافة إلى المهام الأصلية التي عين فيها لأول مرة وهذا الندب أو الانتداب يكون إما بقرار من وزير العدل حافظ الأختام أو من السيد رئيس المجلس القضائي .

[1] انظر المادة 2/452 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] انظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

و في ها الصدد نجد في فرنسا القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية، باقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام، وذلك طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر 1958[1] و أن قضاة الأحداث يختارون من بين قضاة الحكم العاديين وينتدبون لمدة محددة وهي ثلاثة سنوات لممارسة ومباشرة مهامهم أو وظائفهم في محاكم الأحداث (الأطفال) [2] هذا ما كان بوسعنا قوله فيما يتعلق بكيفية تعيين قضاة الأحداث، وسنحاول التطرق في الفرع الموالي إلى تشكيل قسم الأحداث.

الفرع الثانـي: تشكيـل قسم الأحداث

إن وجود إجراءات محاكمة خاصة بالأحداث يختلف عن إجراءات محاكمة البالغين، كان لزاما وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، لذلك كانت تشكيلته خاصة متميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، وكذا تمتعه بمكنة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يخطر بها قاضي الأحداث، وهنا يظهر التمييز بين الأحداث الجانحين عن الأحداث في خطر معنوي، على اعتبار أن لكل منهما وضعت له تشكيلة خاصة به[3].

و انطلاقا من هذا التمييز، سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين كالآتي:

أولا - تشكيل قسم الأحداث في حالة الحدث الجانـح:

كل أقسام الأحداث سواء الكائنة بالمحاكم العادية أو الكائنة بمحاكم مقار المجالس القضائية تشترك في تشكيلة واحدة، حيث تنص المادة445 من ق.إ.ج على أنه : " يشكل قسم الأحداث من قاضـي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين" .

يعين المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل، ويختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما، جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها.

---

[1] Roger perrot , institutions judiciaires , montchrestien , delta , 7 eédition , 1995

)Jean claude soyer , O P . cit , P 414.2(

[2] قدور علي، بن دعاس فيصل، كربال محمد، مولودي محمد، لباز بومدين، رباط مراد، مزالة سمير، الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، دراسة مقارنة .مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة القضائية 2004 -2005 ص 36

[3]

و يؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وإيمان بسير المداولات ويختار المحلفون سواء أكانوا أصليين أو احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي، يعين تشكيلها وطريق عملها بمرسوم"[1]و في هذاالمجال نشير إلى أن وزارة العدل حريصة على وجوب إتمام تشكيلة قسم الأحداث حيث بعثت بالمذكرة رقم 05 المؤرخة في 1989/06/12 إلى رؤساء المجالس القضائية، وكذا النواب العامون للحرص على ذلك إلا أنه عمليا تعيين هؤلاء المحلفين غير معمول بهلأنه كان بصفة دورية كل 03 سنوات.

و قد تم إيجاد وسيلة لاحترام التشكيلة المشار إليها في المادة 450 من ق.ا. ج المذكورة أعلاه والمتمثلة في تعيين أشخاص مباشرة من مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو من مراكز الأحداث، وهؤلاء الأشخاص معروفين اجتماعيا ولهم دراية بشؤون الأحداث وتربيتهم، مما يجعل وجود شخصين مساعدين من ذوي الدراية بشؤون الأحداث، يغني عن عدم احترام النص القانوني 450 من ق.إ.ج وكذا المذكرة الوزارية أعلاه.[2].

نلاحظ من خلال المادة 450 من ق.إ.ج المشار إليها أعلاه، أن المشرع الجزائري نص على تشكيلة وحيدة في جميع أقسام الأحداث، سواء الناظرة في مواد الجنح أو الجنايات ويعود ذلك إلى اعتبارات عدو منها:

– أن المشرع أخذ بالنظرة الجديدة لمفهوم الجنوح أي أن محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية، لا تهتم بخطورة الأفعال التي يرتكبها الحدث، وإنما تهتم بالمعيار الشخصي المتمثل في ظروف الحدث وفي معالجته بوسائل تهذيبية لا سيما وأن هذه التشكيلة، من قاضي ومساعدين تكون أقرب إلى مؤسسة اجتماعية منها إلى هيئة قضائية .

– أن التدابير المتخذة من قبل هيئة المحكمة أو قسم الأحداث تكون ذات طابع اجتماعي ووقائي وحمائي.[3]

[1] المرسوم الذي أشارت إليه المادة 450 من ق.إ.ج فيما يخص اختيار المحلفين هو المرسوم رقم 66–173 المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث.

[2] قدور علي، بن دعاس فيصل، كربال محمد، مولودي محمد، لباز بومدين، رباط مراد، مزالة سمير، المرجع السابق ص 37و 36.

[3] زهرة شعبان، تقرير التدريب الميداني لدى محكمة ومجلس قضاء مستغانم الدفعة 6، المعهد الوطني للقضاء، 1996، ص 161.

– هذا عن تشكيل أقسام الأحداث، على مستوى المحاكم بنوعيها أما عن تشكيل غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية المشار إليها في المادة 472 من ق.إ.ج وهذه الأخيرة التي تنص على أنه : " بعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل".

و بالتالي يلاحظ أن غرفة الأحداث يرأسها قاضي برتبة مستشار الذي يطلق عليه تسمية " مستشار مندوب للأحداث"و ليس رئيس غرفة الأحداث"و الذي يساعده مستشارين من المجلس.

و بذلك يكون المشرع، قد أصبغ على القاضي تسمية اجتماعية بحتة، أرادها من أجل رفع أي لبس بين اختصاص القاضي في تسليط عقوبة معينة، وبين المستشار المندوب لحماية الأحداث والذي يخول له أيضا جميع الصلاحيات المنوطة بقاضي الأحداث لا سيما المواد 456، 455 من ق.إ.ج[1]و هكذا نصل الى أن جلسات غرفة الأحداث، تتشكل من المستشار المندوب بالإضافة إلى مستشارين مساعدين بالمجلس القضائي، بحضور النيابة العامة، وكاتب الضبط حسب نص المادة 473/أخيرة من ق.إ.ج.

إن ما سبق ذكره يخص الحدث الجانح، لكن ما دام المشرع الجزائري وعلى خلاف بعض التشريعات، فإنه ميز بين الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، أو ما عبرت عنه بعض التشريعات العربية منها والأوروبية بالحدث في خطورة اجتماعية، وجعل لكل صنف نصوص قانونية وأحكام خاصة به، ومن ثمة سنتطرق إلى تشكيل قسم الأحداث، في حالة الحدث الذي في خطر معنوي في الآتي :

ثانيا : تشكيل قسم الأحداث في حالة خطر معنوي: للتمييز بين الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، طبقا للتشريع الجزائري نقول بأنه يطبق على الأول قانون الإجراءات الجزائية وعلى الثاني الأمر رقم 72–03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ونتيجة لهذا الاختلاف بين الحالتين من حيث النصوص القانونية المطبقة عليهما، فإنه بالضرورة تكون تشكيلة الجهة القضائية الناظرة في أمر الحدث في خطر معنوي أو المعرض للانحراف مختلفة عن تشكيلة الجهة القضائية التي تنظر في أمر الحدث الجانح أو المنحرف وبذلك فإن الأمر 72–03 السالف الذكر في مادته 2/9

[1] –زهرة شعبان، المرجع السابق، ص 162.

أشار على أنقاضي الأحداث ينظر في قضايا الأحداث الذين هم في خطر معنوي في غرفة المشورة، داخل مكتبه ودون حضور محلفين وبسرية.

و بالتالي فإن التمعن في هذا الإجراء، يظهر الدور التربوي والوقائي لقاضي الأحداث بصفة جلية وبارزة باعتباره قاضي حامي للأحداث وليس معاقب لهم [1]و نخلص مما تقدم، إلى أن قاضي الأحداث له خصوصيات تميزه عن غيره من القضاة، بما له من مهام في مجال تربية وإعادة إدماج الأحداث اجتماعيا، لذلك فله علاقة وطيدة بالعديد من الأشخاص والمؤسسات التربوية للأحداث، وهذا ما سنتناوله من خلال المبحث الموالي.

[1] قدور علي، بن دعاس فيصل، كربال محمد، مولودي محمد، لباز بومدين، رباط مراد، مزالة سمير، المرجع السابق ص 37

المبحث الثانـي: الأشخاص والمؤسسات التي لهـا علاقة بقـاضي الأحـداث.

إن المقصود بالأشخاص والمؤسسات المشار إليهم أعلاه ن في المبحث، هم مندوبي الأحداث التابعين لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أما مؤسسات الأحداث فهي تتمثل في المراكز التابعة لوزارة العدل سنتطرق في المطلب الأول إلى مندوبي الأحداث، ونفرد بالدراسة مختلف المؤسسات ومراكز الأحداث في المطلب الثانـي:

المطلـب الأول: منـدوبي الأحداث

أشارت المادة 478 من ق.إ.ج، إلى هؤلاء المندوبين الذين لهم علاقة وطيدة بقاضي الأحداث بنصها على أنه : " تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة كل قسم أحداث بأن تعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين لمراقبة الأحداث ."

و يستخلص من النص أعلاه، أنه يوجد نوعين من المندوبين، مندوبين دائمين، ومندوبين متطوعين، وهو ما سنتناوله في الآتـي:

الفرع الأول: المندوب الدائـم

نص المشرع الجزائري على المندوب الدائم في المادة 478 ق.إ.ج في الباب الثالث من الكتاب الثالث تحت عنوان: في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، إذ يعد المندوب الدائم مربي مختص يعين من طرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط (SOEMO) [1] ويمارس مهامه تحت إشراف قاضي الأحداث، والتي تكمن في التكفل المفتوح بالأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، وذلك بمراقبة الظروف المادية والأدبية لحماية الحدث، وكذا صحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

كما يقوم بالإضافة إلى ذلك بنشاطات وقائية مختلفة، والمتمثلة بالخصوص في تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر تخص الحدث، ولكن في حالة سوء سلوك هذا الأخير أو تعرضه لضرر أدبي، أو إلى إيذاء قد يقع عليه، فإنه يتم إعداد تقرير في الحال، وموافاة قاضي الأحداث به، لاتخاذ ما يراه مناسبا، كما تناط بالمندوب الدائم مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوب المتطوع وهذا حسب المادة 479 ق.إ.ج.

[1] SOEMO : service d'observation et d'éducation dans le milieu ouvert

و ما يلاحظ، من خلال ما سبق، أن المندوب الدائم ليست له أية علاقة مع وزارة العدل، على اعتبار أنه معين من طرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووضع تحت تصرف قاضي الأحداث[1] هذا ما يمكن قوله عن المندوب الدائم، وسنتطرق في الفرع الموالي إلى المندوب المتطوع.

الفرع الثاني: المندوب المتطوع

يعد المندوب المتطوع، شخص جدير بالثقة وله دراية كبيرة بشؤون الأحداث، ويشترط أن لا يقل عمره عن 21 سنة، وأن يكون أهلا للقيام بإرشاد الأحداث، مع الإشارة إلى أنه يقدم على هذه المهمة من تلقاء نفسه، أو يرشح من قبل مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح للعمل تحت إشراف قاضي الأحداث، مع العلم أن هذا الأخير هو الذي يعينه حسب المادة 1/480 ق.إ.ج.

و نخلص مما قبل آنفا، إلى أنه كلا من المندوبين الدائمين والمندوبين المتطوعين، بخصوص المصاريف التي يتكبدونها نتيجة الانتقال لمراقبة الأحداث، تدفع من مصاريف القضاء الجزائي حسب المادة 480 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة.

و سنحاول تناول المؤسسات والمراكز الخاصة بالأحداث التي لها علاقة وطيدة بقاضي الأحداث وذلك في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مراكز ومؤسسات الأحداث

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، وذمة مالية خاصة بها، وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيما منها، أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية، كما تنقسم إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية، ومنها ما هو تابع لوزارة العمل والحماية الاجتماعية، طبقا للأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة. [2] أو بالأحرى مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين، وأخرى مخصصة لاستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي، وهو ما سنعالجه في الفرعين الآتيين:

---

[1] محاضرات الأستاذة صخري امباركة، المرجع السابق

[2] مرشد المتعامل مع القضاء– وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1997، ص 133

الفرع الأول: المراكز المخصصة للأحداث الجانحين

أشرنا سلفا في مقدمة هذا المطلب، إلى أن المشرع الجزائري ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث الذين هم في خطر معنوي، فجعل بذلك مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث [1]، وكذا الأجنحة بالمؤسسات العقابية، المكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية المنصوص عليها في قانون السجون رقم 04/05 كما خصص المراكز التخصصية لإعادة التربية للأحداث، الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب المنصوص في المادة 444 من ق.إ.ج، طبقا للأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

ولأهميتها فضلنا أن نعالجها كل على حدى في النقاط التالية:

أولا : مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث:

أشارت المادتين 28 و116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين.

حيث نصت المادة 28 منه، على أنه تصنف مؤسسات ومراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها.

و نصت المادة 116 منه أيضا على أنه :" يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية وإدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتبعة "[2] وهذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم بالمجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية ، وتتم هذه المهمة بواسطة موظفون والذين يسهرون إضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمراكز، تحت إشراف

[1] إن المشرع استبدل تسمية " مراكز إعادة تأهيل الأحداث " المنصوص عليها في الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لتصبح " مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث "

[2] المواد 28 و116 أعلاه من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

مديره هذا الأخير الذي يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث (م 123من نفس القانون) .

و تحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتأديب يرأسها مدير المركز، والمشكلة من رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس ومساعدة اجتماعية ومرب، طبقا للمادة 122 من نفس القانون أي رقم 04/05.

كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي الصحة والعدل المؤرخة في 1989/05/03 ومنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر، والهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم [1].

و تتمثل هذه المراكز في الآتي:

– مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث – ذكور – قديل – مجلس قضاء وهران – هذا الأخير أنشأ قبل 1970 وعرف منذ ذلك عدة تعديلات وتغييرات جوهرية [2]

– مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث – بنات – بالأبيار (شاطوناف) –مجلس قضاء الجزائر العاصمة هذا الأخير يأوي أيضا البنات اللائي في خطر معنوي، وهن موضوعات فيه استثنائيا لقلة المراكز.

– مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث – ذكور– بتجلبين – مجلس قضاء بومرداس.

– مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث – ذكور – حي المنظر الجميل – سطيف (مجلس قضاء سطيف).

و تشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها والمتمثلة في :

–مصلحة الاستقبال: هذه الأخيرة يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز .

– مصلحة الملاحظة والتوجيه: هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث، والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية، وكذا دراسة شخصيته.

---

[1] علالي بن زيان – المرجع السابق–ص 27.

[2] Bettahartouati , organization et systemespenitentisires en droit algerien, office national der travouxeducatifs , 2004.P 216.

– مصلحة إعادة التربية:يوجه إليها الأحداث، وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه، وتتكفل بالأحداث وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم ويحرس المربون والمعلمون وأعوان إعادة التربية بها على تربية الأحداث أخلاقيا، وعلى تكوينهم الدراسي والمهني وذلك بتلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي، وإحياء شعورهم والواجب نحو المجتمع، ولأجل ذلك فإنه يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية [1]و نشير إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

و مادامت المراكز السالفة الذكر تابعة لوزارة العدل، فارتأينا الإشارة ولو بإيجاز إلى الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية والتي بدورها تابعة لها (لوزارة العدل)، والتي نصت عليها المادة 29 من ق 04/05 المذكور آنفا.

هذه الأجنحة لا يحبس بها الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة مؤقتا مهما كانت الجريمة المرتكبة من طرفهم، وإنما يحبس بها الأحداث الذين تجاوزوا سن 13 سنة مؤقتا في مكان خاص ويخضعون لنظام العزلة في الليل[2].

ثانيا: المراكز التخصصية لإعادة التربية:المراكز التخصصية لإعادة التربية منصوص عليها في الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات

والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية واستقلال مالي، تحدث بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، وهذا طبقا للمادة 08 منه.

كما تعد مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الثماني عشرة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، وكانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج باستثناء الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا حسب المادة 08 من الأمر المذكور أعلاه.

كما تقوم المراكز هذه بمهامها طبقا لأحكام الأمر 64/75 السالف الذكر وكذا القانون الأساسي النموذجي المحدد بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ن وبالتعاون مع لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين 16 و17 من الأمر رقم 72–03 المؤرخ في

[1] علالي بن زيان – المرجع السابق – ص 28.

[2] مرشد المتعامل مع القضاء –المرجع السابق –ص 133.

10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة [1] وهذا حسب المادة 03 من الأمر 75-64 كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة 04 من الأمر المذكور، لا يجيز الترتيب أو الأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في هذه المراكز إلا لقاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، واستثناءا لهذا المبدأ أجاز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال الأمر بوضع الأحداث فيها شريطة أن لا تتجاوز مدة الوضع 08 أيام، على أن يقوم مدير المركز برفع الأمر إلى قاضي الأحداث للبت فيه.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 05 من نفس الأمر (64-75) حددت مدة 06 أشهر كحد أقصى لعمليات الإيواء المؤقت المنصوص عليها في المادة 455 ق.إ.ج.[2]و مدة سنتين (02) كحد أقصى بالنسبة لتدابير الوضع المشار إليها في المادة 444 ق.إ.ج وهذا طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 الصادر في 11-06-1974، لاسيما وأن المادة 444 ق.إ.ج لم تحدد مدة الوضع واقتصرت فقط على عدم تجاوز سن الرشد المدني والمحدد بتسعة عشر سنة (19) طبقا للمادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم[3]و أوجب المشرع كذلك أن يكون كل مقرر بالإيواء في هذه المراكز مسبوقا بتحقيق اجتماعي تقوم به مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، أو بتقرير الملاحظة في مركز داخلي أو وسط مفتوح إلى جانب تكليف مصالح الولاية بالنشاط الاجتماعي، بعدما أصبحت وزارة العمل والحماية الاجتماعية (التضامن الوطني حاليا) هي المشرفة على هذه المراكز بدلا من وزارة الشبيبة والرياضة وذلك بممارسة مراقبة دائمة مستمرة على جميع هذه المراكز سواء على الصعيد البيداغوجي أو الإداري طبقا للمادتين 6 و7 من الأمر 75-64.

أما فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح أوكل لكل واحدة منها القيام بمهام معينة وهي :

أ) مصلحة الملاحظة: تقوم بمهمة دراسة الحدث وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة فحوصات وتحقيقات والإقامة فيها لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر ولا يجوز أن تزيد على 06 أشهر .

[1] الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر، عدد 15، سنة 1972

[2] مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، المدرسة العليا للقضاء، سنة 2004 ص 84، 85.

[3] علالي بن زيان، المرجع السابق، ص 30.

و عند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص مشفوعا بملاحظاتها وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث .

ب) مصلحة إعادة التربية: تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، ودينيا وطنيا، رياضيا، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية .

كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه وتوفير العمل التربوي الملائم له حسب المادتان 10 و 11 من الأمر 75-64 [1].

ج) مصلحة العلاج البعدي: وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني، وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 3 من الأمر 75-64 السالف الذكر.و ما دمنا بصدد الحديث عن المراكز المتخصصة لإعادة التربية المحدثة بموجب الأمر 75-64

المذكور سلفا، فإنه يجدر بنا الإشارة إلى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 01-12-1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، والذي يعد المرجع الأساسي والدليل القيم في توجيه قضاة الأحداث لا سيما إحاطتهم علما بأماكن تواجدها على المستوى الوطني، وفي هذا الشأن أشارت المادة الأولى منه إلى ولايات يقع فيها هذا النوع من المراكز وهي : الشلف، أم البواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة كما تم إتمام قائمة مراكز إعادة التربية المشار إليها في المرسوم رقم 87 -261 السابق وذلك باستحداث مراكز أخرى في كل من سكيكدة، بسكرة، تمنراست، سوق أهراس، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 19 يوليو 2004.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنه وبموجب الرسالة المؤرخة في 2002/10/13 تحت رقم 1573-02 صادرة عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني وكذا البرقية الوزارية المؤرخة في 19-10-2002، تحت رقم 02/525 الصادرة عن مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بموجبها تم تحويل مراكز إعادة التربية للأحداث الذكور المتواجدة في كل من :

[1] مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، المرجع السابق، ص 85.

البليدة، قسنطينة، تلمسان، باتنة، تيارت، إلى مراكز إعادة التربية مخصصة لاستقبال الأحداث الإناث.[1]

و نخلص مما قيل آنفا إلى أنه بالرغم من أن المشرع حدد اختصاص المراكز التخصصية لإعادة التربية، والمتمثل في استقبال الأحداث الجانحين فقط طبقا للمادة 08 من الأمر 75-64، إلا أنه في الواقع الميداني عكس ذلك تماما، بحيث أصبحت تستقبل أيضا الأحداث الذين هم في خطر مما دفع بالوزارة الوصية إلى إعادة النظر في الاختصاصات المنوطة بكل مركز، واعتمادها معيار السن بحيث أصبحت المراكز التخصصية لإعادة التربية تختص بقبول استقبال الأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين 14 إلى 19 سنة سواء كانوا جانحين أو في خطر معنوي .[2]

هذا ما يمكن قوله عن المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين التي ميزها المشرع عن المراكز الخاصة بالأحداث في خطر معنوي على النحو السالف ذكره، وهذه الأخيرة سنتناولها في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي .

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 03 -72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أن :

" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده"[3].

و تبين من خلال المادة الأولى – أعلاه – أنه إذا ثبت لقاضي الأحداث أن حدثا وجد في إحدى الحالات التي أشارت إليها، أمكن له زيادة على تدابير الحراسة الواردة في المادة 10 من نفس الأمر المذكور سلفا أن يأمر باتخاذ تدابير الوضع بشأن الحدث الذي هو خطر معنوي بصفة نهائية بإحدى المؤسسات التالية : – مركز للإيواء أو المراقبة.

– مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

– مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

---

[1] علي قدور، دعاس بن فيصل، كربال محمد، مولودي، لباز بومدين، رياط مراد، مزالة سمير، المرجع السابق، ص 89

[2] علالي بن زيان – المرجع السابق، ص 31

[3] الحالات التي أشارت إليها المادة الأولى من الأمر رقم 03/72 هي حالات الخطر المعنوي .

و من استقرائنا لنص المادة 11 أعلاه من الأمر 72-03 نجد أن المشرع أشار إلى مراكز الإيواء أو المراقبة، هذه الأخيرة لم تكن معروفة إلا بعد صدور الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وحصرها في المراكز التخصصية للحماية.

والمكلفة خصيصا باستقبال الأحداث SOEMOمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح الذين هم في خطر معنوي وهو ما سنتناوله في الآتـي

أولا: المراكـز التخصصية للحماية :

تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة، وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحد والعشرين (21) عاما من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم

والذين كانوا موضوع أحد التدابير الواردة في المواد 5 و6 و11 من الأمر رقم 72-03 المذكور أعلاه وهم الأحداث في خطر معنوي، ويستثنى من اختصاصها الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا [1] وهذا طبقا للمادتان 3 و13 من الأمر رقم 75-64.

بالإضافة إلى أنه يجوز لها قبول الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية وهو ما نصت (Les mesures de poste cure)و استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي عليه المادة 14 من نفس الأمر (64-75)، لكن الملاحظ في الواقع أنه أصبحت هذه المراكز تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين بالرغم من أنها غير مختصة قانونا لذلك، ولعل السبب هو كثرة الأحداث الجانحين وقلة المراكز هو الذي أدى بوزارة التضامن الوطني [2] بعدما آلت إليها صلاحية الإشراف على هذه المراكز من قبل وزارة الشبيبة والرياضة إلى مراجعة التمييز بين اختصاصات المراكز على النحو الذي أشرنا إليه في بداية هذا المطلب من البحث، واعتمدت في ذلك معيار السن، إذ أصبحت المراكز التخصصية للحماية تستقبل الأحداث الذين أو من فئة الذين(Délinquants)يتراوح سنهم ما بين 07 و14 سنة سواء من فئة الجانحين .(danger moral) في خطر معنوي كما نضيف في هذا الصدد تفضيل قضاة الأحداث – أغلبيتهم –وضع الأحداث في مراكز قريبة من مقر سكناهم سواء كانت متخصصة للحماية أو لإعادة التربية.

[1] بخصوص الأحداث المتخلفين عقليا وبدنيا فلهم مراكز خاصة بهم نص عليها المرسوم رقم 87-259 المؤرخ في 01-12-1987، المتضمن إنشاء مراكز طبية تربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم المؤسسات ولمزيد من المعلومات أنظر في ذلك مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، المرجع السابق، ص 136.

[2] وزارة التضامن الوطني : كانت تسمى وزارة العمل والحماية الاجتماعية

و كما هو الحال بالنسبة للمراكز التخصصية لإعادة التربية، فإن المادة 2/4 من الأمر 75-64 السالف الذكر، أجازت للوالي أو ممثله في حالة الاستعجال الأمر بوضع الأحداث فيها لمدة لا تتجاوز 08 أيام شريطة أن يرفع مدير المؤسسة الأمر فورا لقاضي الأحداث للبت فيه، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز الإيواء المؤقت المنصوص عليه في المادة 6 من الأمر72-03 في أي حال من الأحوال مدة 06 أشهر طبقا للمادة 5 من الأمر 75-64 ومدة سنتين بخصوص عمليات الإيواء النهائي المنصوص عليه في المادة 11 من نفس الأمر 72(-03) طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 الصادر في 11-06-1974، على الرغم من أن
المادة 12 من الأمر 72-03 لم تحدد مدته، وإنما أشارت إلى عدم تجاوزه في كل الحالات سن الرشد المدني.[1]

و تشتمل المراكز التخصصية للحماية على ثلاثة مصالح والمتمثلة في :

أ) مصلحة الملاحظة : مهمتها دراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته عن طريق فحوصات وتحقيقات متنوعة (م 16 من الأمر 75-64)

ب) مصلحة التربية: مكلفة خصيصا بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بغية دمجه اجتماعيا، وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية م (17 من الأمر 75-64).[2].

ج) مصلحة العلاج البعدي : مهمتها البحث عن جميع الحلول التي من شأنها السماح الأحداث بالاندماج الاجتماعي، لا سيما القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية (م 18 من نفس الأمر).

إلى جانب المراكز التخصصية للحماية والمكلفة باستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي، توجد مصالح أخرى لها دور هام وفعال في حماية هؤلاء الأحداث، والمتمثلة في مصالح الملاحظة وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:SOEMOو التربية في الوسط المفتوح

ثانيا : مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح:

هذه المصالح أسست كمؤسسات اجتماعية في سنة 1966 [1]بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 21-12-1966 كان يطلق عليها في سنة 1963 اسم

[1] علالي بن زيان، المرجع السابق، ص 34.

[2] مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال – المرجع السابق، ص 88.

مصلحة حماية الطفولة، والتي كانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم[1]نص عليها الأمر رقم 75-64 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولـةو المراهقة، إذ جاء في المادة 24 منه على أنه : " تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية ."

و عرفتها المادة 19 من نفس الأمر على أنها مصالح ولائية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت إشرافها وهم :

* الأحداث الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادتان 444 و455 منه.

* الأحداث الذين في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد 5 و10 من الأمر 03 -72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وتتكفل أيضا بالأحداث الذين أمر قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث، بوضعهم لدى مصالحها، أو الأحداث المطلوب التكفل بهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة وهذا حسب المادة 22 من الأمر 65- 75 كما يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية، والقيام بجميع الأبحاث والأعمال الهادفة إلى الوقاية من سقوط الأحداث الذين في خطر معنوي في الجنوح، وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع آبائهم وأصدقائهم بما فيه الاتصال بأماكن قضاء أوقات فراغهم طبقا للمادة 19 من الأمر المذكور أعلاه .[2]و تشمل هذه المصالح على أقسام وهي كالآتي:

أ) قسم الاستقبال والفرز : يهتم بإيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى 03 أشهر الذين عهد بهم من قاضي الأحداث .

ب) قسم المشورة التوجيهية والتربوية : مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث وبالتالي كيفية معاملته، وإعادة تربيته م 21 من الأمر 75-64.

[1] د/ علي مانع – جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة . ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- د .ط – د .س – ص 209.

[2] علالي بن زيان – المرجع السابق، ص 36.

و تجدر الإشارة إلى أن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مدراء يساعدونهم موظفون إداريون وأطباء نفسانيون وكذا مساعدون اجتماعيون، أو بالأحرى مندوبو الحرية المراقبة، المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الذين أشرنا إليهم سلفا في هذا البحث وهذا حسب المادتان 19 و21 من الأمر65- 75 [1]،بالإضافة للمراكز السالفة الذكر نصت المادة 25 من نفس الأمر على نوع آخر والمتمثل في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة وهي عبارة عن ضم وتجميع للمراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة

[1] د/ علي مانع . الرجع السابق، ص102(2) مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، المرجع السابق، ص 87.

خلاصة الفصل

هذا ما يمكن قوله فيما يتعلق ببعض المفاهيم، التي تحكم قضاء الأحداث حيث لاحظنا أنه عمل المشرع الجزائري على إقرار تدابير علاجية وإصلاحية تتلاءم وطبيعة كل حدث جانح وإقرار قواعد إجرائية وقائية من شأنها إبعاد هؤلاء الأحداث عن العوامل المؤدية إلى الجنوح أو الانحراف، ويتعلق الأمر بالأحداث في خطر معنوي والذين يكون سلوكهم أو صحتهم أو سلامتهم الجسدية أو العقلية عرضة للخطر أو الانحراف .و في هذا الصدد نجد أن الجهود الدولية حاليا، تركز على ضرورة تبني سياسة وقائية شاملة تعتمد على نهج متكامل في تخطيط برامج التنمية والخدمات للصغار والشباب، بحيث تشترك في تنفيذها الوحدات الأسرية والمرافق الاجتماعية، من أجل تنمية الطاقات الذاتية لديهم، وكذا شحن نفوسهم بالقيم والأخلاق الحسنة إضافة إلى دعم حقوقهم الأساسية، لا سيما من ناحية الغذاء واللباس والتعلم والرعاية الصحية، وحمايتهم من الاستغلال والاعتداء عليهم.[1]

[1] مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية، العدد الأول المجلد الأول، الدار الجامعية – 1998 ص 146، 186.

الفصل الثـانـي
مـهـام قـاضـي الأحـداث

تمهيد

تنص مختلف التشريعات على اتباع إجراءات متلائمة تهدف الى إصـلاح وتهذيب الأحداث خلافا لما هو مقرر للبالغين لا سيما في مجال المتابعة والتحقيق والمحاكمـة والتنفيذ وهو المنهج المعتمد من قبل المشرع الجزائري حيث نص في الكتاب الثالث من الأمر 155 -66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث من المـادة 442 إلى 494منه.و خص الأحداث في خطر معنوي بالأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وهي الأحكام التي أنيط تطبيقها بالجهات القضائية الخاصة بالأحداث وبالضبط إلى قضاة الأحداث وهو الأمر الذي سنتناوله في هذا الفصل من خلال محاولة دراسة ومعرفة مهام قاضي الأحداث المختلفة والتي تتراوح ما بين القضائية والتربوية والإدارية وذلك في الآتـي:

المبحث الأول: المهام القضائية لقاضي الأحداث:

تتمثل المهام القضائية لقاضي الأحداث في الإجراءات التي يباشرها فيما يخص الأحداث الجانحين، والمتعلقة بمرحلتي التحقيق والمحاكمة وهذه المهام تختلف من حيث الأسباب والأهداف عن المهام المنوطة بقاضي الأحداث عندما يباشر عمله حماية للأحداث في خطر معنوي .

فالمهام القضائية لها علاقة مباشرة بالجريمة والعقاب، وإن ظهر الدور الإصلاحي والتربوي لقاضي الأحداث بشأنها، فإنه لا يكون بذات الأهمية التي يوليها هذا الأخير فيما يخص الأحداث في خطر معنوي، فدوره في الحالة الأخيرة تربوي وقائي، تحسبا من وقوع الحدث في دائرة الانحراف والإجرام، لذلك سنحاول أن نتناول في هذا المبحث مختلف المهام التي يقوم بها قاضي الأحداث فيما يخص الأحداث الجانحين والمتمثلة في التحقيق [1] والمحاكمة.

المطلب الأول:التحقيق.

التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين وجوبي، إذ أن وكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه، لا يجوز له إحالته مباشرة على المحاكمة سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو التلبس باستثناء مادة المخالفات، وذلك عملا بالمادتين 59 و446 ق.إ.ج.

كما أن المشرع الجزائري، وزع صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث، وهو ما أشارت إليه المادة 452 من ق.إ.ج.

حيث يختص قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث في حالتين:

– إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جناية، وكان معه متهمون بالغون حسب المادة 452/ف1 من ق.إ.ج.

– إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جنحة متشعبة، فهنا يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث، وبموجب طلبات مسببة المادة 452/ف4 من ق.إ.ج.

[1] "إن التحقيق وجوبي في التشريع الفرنسي في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث لا سيما الجنح والجنايات والهدف هو الوصول لمعرفة شخصية الحدث الجانح، ومن ثمة اتخاذ التدبير الملائم له "انظر في ذلك:. Jaunclaude soyer, OP .cit , P 418

و يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث وكذا الجنح التي يرتكبها الحدث مع البالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، إذ يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص بالحدث ثم يحيله إلى قاضي الأحداث، هذا الأخير الذي يجب علمه القيام بإجراء تحقيق سابق بمجرد وصول الملف إليه، وهذا حسب المادة 452/ف 2 ومن ق.إ .ج. [1]و على غرار المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي ميز بين الجنايات والجنح – نفى الجنايات – أوجب التحقيق فيها من قاضي التحقيق، أما الجنح فهو أمر جوازي للنيابة العامة، إما بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث [2].و باعتبار أن التحقيق في قضايا الأحداث له طابع متميز ويختلف عن التحقيق في قضايا البالغين، فإن المشرع خصه بإجراءات معينة وحدد قواعد تحكمه، فمنح بذلك سلطات واسعة للقاضي المحقق فيها، في اتخاذ التدابير المؤقتة للحماية والملاحظة وذلك من أجل السير الحسن للتحقيق لذا سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى سير إجراءات التحقيق، وفي الثاني نعالج فيه مختلف الأوامر والتدابير المؤقتة التي يمكن للقاضي المحقق [3]اتخاذها بشأن الحدث.

الفرع الأول: سير إجراءات التحقيق.

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 448و 67 ق.إ.ج، والذي يتخذ بشأنه ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر سواء عند بداية التحقيق أو خلال سير التحقيق أو عند الانتهاء من التحقيق، علما أن المشرع منح صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين خلاف ما هو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين، وهدف ذلك هو الوصول إلى الحقيقة كذا التعرف على شخصية الحدث حيث يمكن له القيام بتحقيق رسمي أو غير رسمي، وأن يصدر أي أمر لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام، كما يقوم بإجراءات بحث اجتماعي عن الحدث الجانح يتضمن كل المعلومات عن حالته المادية والأدبية لأسرته وكذا سوابقه ودراسته وعن الظروف التي عاش فيها، وهذا حسب المادة 453 من ق.إ.ج.

[1] علالي بن زيان، المرجع السابق، ص 7

[2] –Jaenclaude soyer, OP .cit , P 418

[3] نعني بالقاضي المحقق كل من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث

و يجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 453 من ق.إ.ج السالفة أو (Soemo)الذكر إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إلى شخص يحوز شهادة خدمة اجتماعية يكون مؤهل لهذا العمل طبقا للمادة 454 من ق.إ.ج. [1].

مع الإشارة إلى أنه بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للقاضي المحقق في مسائل الأحداث، إلا أنه مقيد بقيود طبقا للمادة 454 من ق.إ.ج تتمثل في:

– ضرورة إخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بإجراءات المتابعة.

– لا يمكن له سماع الحدث أو استجوابه إلا بحضور وليه أو محام للدفاع عنه، وفي حالة عدم اختيار الحدث أو وليه للمحامي، فعلى القاضي المحقق مع الحدث تعيين له محامي وجوبا بصفة تلقائية.

هذه القيود تعد بمثابة إجراءات أولية لا بد من احترامهاو عند استكمالها، يشرع في سماع الحدث بعد التحقق من هويته وسنه وإحاطته علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، ويقوم الكاتب بتسجيل أقواله وعند الانتهاء من هذه العملية، تسجل أقوال الولي المتعلقة بسيرة الحدث وعن وضعيته الدراسية وفي الأخير يوقع على المحضر كل من القاضي المحقق والكاتب والولي .

و في حالة حضور الضحية، فإنه يحرر محضر سماع لها وتكون بحضور وليها إذا كانت حدثا .

ثم بعد ذلك يتم استجواب الحدث في الموضوع، والذي يعد وسيلة من وسائل التحقيق، ويكون عن طريق أسئلة على الحدث وإجابة هذا الأخير عليها .

إضافة إلى أن القاضي المحقق يجوز له سماع الشهود وإجراء مواجهة بينهم وبين الحدث المتهم عند الاقتضاء [2].

و بعد الانتهاء من السماع الأول للحدث، أجاز القانون لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، اتخاذ إجراء مؤقت في حقه إلى غاية محاكمته كالوضع تحت نظام الحرية المحروسة أو التسليم أو الإفراج وذلك حسب المادة 455 من ق.إ.ج. وإذا تبين له عدم ارتكاب أو ارتكاب الحدث للجريمة المتابع من أجلها، أصدر جملة من الأوامر ينهي بها التحقيق وهي المسائل التي سنتناولها في الفرع الآتي:

[1] يستخلص من المادة 453 من ق.إ.ج أعلاه أن مصالح الأمن غير مختصة بالبحوث الاجتماعية وأن البحث الاجتماعي إجراء إجباري في كل قضايا الأحداث، مع جواز استبعاده من القاضي المحقق لكن بأمر مسبب.

[2] انظر المادة 100 وما يليها من الأمر 66–155، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الأوامر والتدابير المؤقتة .

أشرنا سلفا إلى أن المشرع الجزائري خول لقاضي الأحداث خلال التحقيق مع الحدث الجانح نفس الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق مع البالغين، بحيث بإمكانه إصدار جميع الأوامر التي يتطلبها التحقيق من بدايته إلى نهايته، كالأوامر القسرية من إيداع، قبض، إحضار طبقا للمواد (110، 117، 119 ق.إ.ج) وأوامر التصرف كالإحالة إرسال مستندات طبقا للمواد 464، 460 من ق.إ.ج أو أمر بأن لا وجه للمتابعة طبقا للمواد 458و 464 ق.إ.ج.

كما نص المشرع على تطبيق أحكام المواد من 170 إلى 173 ق.إ.ج المتعلقة باستئناف أوامر التحقيق التي يصدرها قاضي الأحداث بشأن الحدث الجانح وذلك في المادة 466 من ق.إ.ج.

بعد الانتهاء من التحقيق، فإن القاضي المحقق إذاتبين له أن الوقائع المنسوبة إلى الحدث، لا تشكل أي وصف جزائي أو أنه لا توجد ضده دلائل كافية، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة في المخالفات، وهو ما نصت عليه المادة 459 ق.إ.ج، وإذا توصل إلى أنها جناية، أصدر أمرا بإحالته على قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس طبقا للمادة 451 ق.إ.ج[1].

و مادام المشرع نص في المادة 466 ق.إ.ج. على تطبيق أحكام المواد من 170 إلى 173 على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، وعلى هذا الأساس وجب على القاضي المحقق مع الأحداث الجانحين تبليغ السيد وكيل الجمهورية بالأوامر التي يصدرها في نفس اليوم الذي صدرت فيه، وهو حق للنيابة العامة يترجم سلطتها في مراقبة سير التحقيق القضائي والإشراف عليه، وذلك بهدف تطبيق القانون .

و كذا تبليغها إلى الحدث المتهم، وإلى المدعي المدني وذلك في ظرف 24 ساعة طبقا للمادة 168 ق.إ.ج .

و بالتالي يحق لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر القاضي المحقق مع الأحداث، أمام غرفة الاتهام وذلك في ظرف ثلاثة (03) أيام من صدورها (المادة 170 ق.إ.ج.) كما يحق للنائب العام ذلك شريطة تبليغ استئنافه إلى الخصوم خلال الـ 20 يوما التي تلي صدور الأمر، واستئنافه لا يوقف تنفيذ الأمر المتعلق بالإفراج، خلافا لما هو مقرر بالنسبة لاستئناف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادة 171 ق.غ.ج. [2].

[1] علالي بن زيان، المرجع السابق، ص 09.

[2] علالي بن زيان، المرجع السابق، ص 09.

أما بخصوص الحدث المتهم أو وكيله القانوني، فله الحق في استئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 74، 127، 125 من ق.إ.ج.، وكذا الأوامر التي يصدرها المحقق بشأن اختصاصه بنظر الدعوى، وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص، أمام غرفة ا لاتهام بالمجلس القضائي في ثلاثة أيام من تبليغه [1].

و بالنسبة للمدعي المدني أو وكيله، فيجوز له استئناف جميع الأوامر الماسة بحقوقه المدنية، كالأمر برفض إجراء تحقيق أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو الأمر بعدم الاختصاص [2] .

و يرفع استئنافه خلال (03) ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر المعني طبقا للمادة 173ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة. إلى جانب الأوامر السالفة الذكر، التي يمكن لقاضي الأحداث أو التحقيق إصدارها وهو بصدد التحقيق مع الحدث أو الانتهاء منه، أجاز له القانون أن يتخذ بشأنه تدبيرا أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 455 ق.إ.ج والمتمثلة في أنه:

– يجوز له تسليم الحدث المجرم مؤقتا إلى :

* والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.

* مركز إيواء، وذلك على النحو الذي رأينا في الفصل الأول من بحثنا هذا.

* قسم إيواء بمنظمة مخصصة لهذا الغرض، سواء أكانت عامة أو خاصة .

* إلى مصلحة الخدمات الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة اسشفائية (ملجأ).

* مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة .

* الوضع المؤقت في مركز ملاحظة معتمد، وذلك إذا كانت حالة الحدث الجانح الجسمانية والنفسانية تستدعي فحصا معمقا.

و في هذا الخصوص إذا اتخذ تدبير أو أكثر في حق الحدث الجانح من القاضي المحقق، فإنه يجوز للحدث أو نائبه القانوني استئنافه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل عشرة أيام، وهو ما نصت عليه المادة 466 ق.إ.ج.

و فيما يتعلق بوضع الحدث الجانح رهن الحبس المؤقت في مؤسسة عقابية فإنه لا يجوز إلا استثناء وذلك إذا كان ضروريا واستحال أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يحجز الحدث في جناح

[1] انظر في ذلك المادة 172 من الأمر 66–155، المرجع السابق.

[2] مرشد المتعامل مع القضاء، وزارة العدل، مارس 1997، ص 120

خاص وإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع لنظام العزلة في الليل وهذا طبقا للمادة 456 ق.إ.ج.[1].

و الملاحظ هنا، أنه بالرغم من توسيع صلاحيات القاضي المحقق في قضايا الأحداث، إلا أن المشرع ضيق من سلطته في اللجوء إلى حبس الحدث مؤقتا [2].

عند استكمال جميع إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح، أصدر القاضي بشأنه أمرا من الأوامر السالف ذكرها إما بالإحالة حسب المواد 464، 459، 460، 465 ق.إ.ج، أو بألا وجه للمتابعة طبقا للمواد 458، 464ق.إ.ج أو تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 455 ق.إ.ج ويقوم الكاتب بترقيم أوراق الملف، ويرسله إلى السيد وكيل الجمهورية، وهذا الأخير عليه تقديم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر وهو ما نصت عليه المادة 457 ق.إ.ج.

و لا يسعنا في ختام هذا المطلب، إلا القول أنه على القاضي المحقق في قضايا الأحداث، أن يضفي نوعا من المرونة على إجراءات التحقيق، فيلجأ إلى تطبيق التدابير المؤقتة المنوه عنها في المادة 455 ق.إ.ج كقاعدة عامة، وأن لا يلجأ إلى التدابير الزجرية كالوضع المؤقت أو إيداع الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا استثناءا، وذلك بهدف الوصول في النهاية إلى العلاج المناسب والذي تقتضيه شخصيته.وعليه سنحاول في الشطر الثاني من هذا المبحث، التطرق إلى إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين وذلك في فرعين:

المطلب الثاني: محاكمة الأحداث الجانحين

إن معظم تشريعات الدول كما أسلفنا أفردت محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث، وهذا تفاديا للمحاكمات المثيرة والجلسات الصاخبة والإجراءات المعقدة ،و اعتماد إجراءات مبسطة وجلسات هادئة غير علنية، يغلب عليها الطابع الرعائي والإنساني والوقائي الهدف منها هو الوصول لمعرفة شخصية الحدث المنحرف، والعوامل والأسباب التي أدت إلى انحرافه، ومن ثمة تقرير العلاج المناسب له [3]، وفي هذا الخصوص قال الدكتور علي محمد جعفر أستاذ بكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية وجامعة بيروت العربية أن :

---

[1] انظر المادة 123 من الأمر 66-155 – المرجع السابق .

[2] نلاحظ أن المشرع استعمل لفظ " وضع " ولم يستعمل لفظ " إيداع" في المادة 456 المذكورة أعلاه – وهو ما يطرح إشكال أمام قضاة الأحداث، علما أن المحبوس مؤقتا يدخل المؤسسة العقابية بموجب " أمر إيداع " وليس"أمر بالوضع" – مما يجعل الأمر نفسه بالنسبة للحدث، حيث لا يدخل المؤسسة العقابية مؤقتا إلا بموجب " أمر إيداع شأنه شأن البالغ، وذلك حتى يتسنى لمدير المؤسسة العقابية استقباله فيها .

[3] مجلة الدراسات القانونية اللبنانية، المرجع السابق، ص 157.

" الأحداث المنحرفون هم ضحايا ظروف عائلية واجتماعية دفعتهم إلى سلوك طريق الانحراف في مرحلة لم تكتمل قواهم العقلية، لتقدير الأمور على وجهها الصحيح وبالتالي تقدير مخاطر تصرفاتهم وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج إضافة إلى قلة خبرتهم في الحياة التي تجعلهم عرضة للسقوط أمام أية صعوبات قد يصادفونها أو يتعرضون لها، وإذا كان انحراف الأحداث يرجع إلى البيئة الفاسدة وإلى ظروف عارضة في الغالب، ولا يرجع إلى نزاعات إجرامية متأصلة في نفوسهم، فإنه يتعين على الأجهزة المختصة أن تتولى حمايتهم، وأن تشملهم بالعناية الكافية لضعف إدراكهم فلا يقيدهم في مجال المعاملات المدنية بما تقيد به الكبار، ولا تفرض عليهم في المجال الجزائري العقوبات الزاجرة والرادعة، بل الإجراءات المؤدية إلى إصلاحهم وتأهيلهم، فمن هذه الاعتبارات شرعت الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأحداث، وأعطى قضاء الأحداث بعدا اجتماعيا ووقائيا، وأصبح كجهاز مستقل يضم عناصر متخصصة في العلوم الإنسانية والنفسية وغيرها، وأنه لا يصدر حكمه إلا من منطق تحقيق اجتماعي يعينه على اختيار التدبير الملائم والمناسب، والذي يشرف عليه في وضعه التنفيذي وكذا تعديله مع كل حالة على حدى " [1].

لذلك، فإن الأمر نفسه بالنسبة للمشرع الجزائري، حيث سلك نفس المسار الذي سلكته غالبية تشريعات دول العالم ،و أحدث قسم خاص بالأحداث على مستوى المحاكم، وخصص الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 442 إلى 494 منه بقواعد خاصة بالمجرمين الأحداث، بالإضافة إلى الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وأحدث بذلك مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة بموجب الأمر 75-64 .

و الغاية من كل هذا هي إصلاح الحدث الجانح والحيلولة دون وقوع الآخرين في مهاوي الانحراف والإجرام، وهي المهمة المنوطة بقاضي الأحداث بالدرجة الأولى.

لذا سنقتصر في هذا المطلب على إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين والذي سنقسمه إلى شطرين، نخصص الأول إلى سير إجراءات المحاكمة، وفي الثاني إلى التدابير النهائية والعقوبات التي يمكن اتخاذها بشأن الحدث الجانح.

[1] مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية، العدد الأول المجلد الأول، الدار الجامعية – 1998، ص 158.

الفرع الأول :سير إجراءات محاكمة الحدث الجانح.

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم، وذلك باعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه بالدرجة الأولى وليس معاقبته، فهي بسيطة ومرنة من حيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث[1].

و الهدف من وضعها هو تقريب القاضي من الأحداث والاهتمام بمشاكلهم الاجتماعية والعائلية[2].

و انطلاقا من هذه المميزات، نجد أن المشرع الجزائري بخصوص محاكمة الأحداث الجانحين، احدث قسم خاص بهم على مستوى المحاكم مثلما أشرنا سلفا والذي يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين وأوجب أن تكون المحاكمة والمرافعات سرية طبقا للمادة 461ق.إ.ج

ومنع نشر ما يدور في الجلسات كلها، بأية وسيلة كانت، إلا أنه يجوز نشر الحكم لكن دون ذكر اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى .

و اوجب أن تنعقد أقسام الأحداث في غرفة المشورة، حسب المادة 460 ق.إ.ج، وأن يتم الفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين، ولا يجوز حضور المحاكمة إلا الأشخاص المعينون في القانون وهم: شهود القضية والأقارب المقربين للحدث، ووصيه أو نائبه القانوني، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، ممثلي الجمعيات أو الرابطات والمصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث، والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء وهو ما أشارت إليه المادة 468 ق.إ.ج

كما أن قسم الأحداث لا يفصل في الدعوى إلا بعد سماع جميع أطراف الدعوى وهم الحدث، المسؤول المدني، الشهود والمدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة العامة ومرافعة الدفاع، وعلى هذا الأساس يتعين على المتهم الحدث الحضور إلى جلسة المحاكمة لسماعه إذا قررت المحكمة ذلك، بحيث يقوم القاضي بتبليغه بالتهمة المنسوبة إليه ثم باستجوابه وذلك بحضور والده أو نائبه القانوني، إضافة إلى محاميه، إذ أن حضورهما إجباري، وفي حالة ما إذا لم يختار الحدث ونائبه القانوني مدافعا عنه، عين قاضي الأحداث مدافعا من تلقاء نفسه حسب المادة445 ق ا.ج.

[1] مرشد المتعامل مع القضاء، المرجع السابق، ص 130.

[2] محاضرات الأستاذة صخري امباركة، المرجع السابق .

و تجدر الإشارة إلى أن إجراءات محاكمة الأحداث تختلف باختلاف المحكمة التي تتولاها، فالمخالفات تفصل فيها المحكمة مشكلة من قاض فرد إلى جانب الكاتب طبقا للإجراءات العادية لكن شريطة احترام أوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 ق.إ.ج[1].

أما بالنسبة للجنح والجنايات، فإن قسم الأحداث يفصل فيها دون الالتزام بالشكليات المماثلة لتلك التي تجري أمام محكمة الجنايات.[2].

إضافة لما سبق يمكن لقاضي الأحداث الذي يترأس الجلسة وفي سبيل تنوير المحكمة حول القضية القيام بسماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين، وذلك على سبيل الاستدلال، وإذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة، فإن لقاضي الأحداث إمكانية ذلك شريطة أن يمثله محام أو مدافع عنه أو نائبه القانوني، ويعتبر قراره ذلك حضوريا (طبقا للمادة 467 من ق.إ.ج)

و يجوز لقاضي الأحداث أيضا، أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها، على اعتبار أنه قد يكون من مصلحة الحدث عدم سماعه لما يقال سواء عن أسرته أو عنه، أو ما يقوله الرئيس لوالدي الحدث (م 468 ق.إ.ج) [3].

و بخصوص المضرور من الجريمة التي يرتكبها الحدث، فإنه يجوز إذا كانت النيابة العامة هي التي أقامت الدعوى العمومية ضد الحدث.

وتقام بذلك الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال المسؤول المدني عنه أو نائبه القانوني في الخصومة.و في حالة وجود متهمين بالغين وآخرين أحداث في قضية واحدة وتم فصل المتابعات بين هؤلاء وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، فإن الدعوى المدنية ترفع أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، لكن الأحداث لا يحضرون المرافعات وإنما نيابة عنهم في الجلسة يحضرنوا بهم القانونيون.[4] .

و في الأخير، فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بشأن الحدث يكون في جلسة علنية بحضور هذا الأخير طبقا للمادة 468 ق.إ.ج وهو ما يتعارض مع مبدأ سرية الجلسات، على النحو الذي أشرنا إليه سالفا، في قضايا الأحداث وهو ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن العلنية المقصودة من

1 انظر المادة 446 من الأمر 66- 155، المرجع السابق .

2 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديون المطبوعات الجامعية، د. ط، 1999، ص 427

3 انظر المادة 446 من الأمر 66- 155، المرجع السابق .

4 انظر المدتان 475 و476 من الأمر 66-155، المرجع السابق .

المشرع في هذه الحالة؟ حيث نص كذلك في المادة 463 ق.إ.ج على أن يصدر القرار في جلسة سرية مما زاد المسألة تعقيدا وغموضا وهذا الغموض أدى بالفقه إلى القول بأن القرار المنصوص عليه في المادة 463 ق.إ.ج يصدره قاضي الأحداث قبل الحكم بالعقوبة أو التدبير ويتعلق بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب والذي أشارت إليه المادة 462 ق.إ.ج[1].

و يكون ذلك عندما لا يقتنع قاضي الأحداث بالتحقيق الذي تم في القضية مع الحدث ويراه غير كاف لاتخاذ بشأنه التدبير أو العقوبة المناسبة حسب الأحوال، وبالتالي يلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء لمدة معينة، بهدف دراسة سلوك الحدث.فهو إجراء بسيط في غرفة المشورة وفي سرية تامة في مكتب قاضي الأحداث[2].

و نخلص إلى أن إجراءات محاكمة الأحداث على النحو السالف ذكره، لها مميزات وخصوصيات تنفرد بها، خلافا لإجراءات محاكمة البالغين، والتي تنتهي بحكم يصدره قاضي الأحداث في جلسة علنية طبقا للمادة 468 ق.إ.ج ويتضمن إما تدبيرا نهائيا أو عقوبة جزائية طبقا لقانون العقوبات وهو ما سنتناوله في الفرع الآتي:

الفرع الثاني : التدابير النهائية والعقوبات المقررة للحدث الجانح.

نصت المادة 469 من ق.إ.ج على أنه : " إذا كانت التهمة ثابتة، فصل قسم الأحداث في التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بقرار مسبب وإذا اقتضى الحال فإنه يقضي بالعقوبات المقررة في المادة 50 قانون عقوبات ."

و من خلال المادة أعلاه، نقول بأن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بخصوص الحدث الجانح تتنوع إما باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج، أو عقوبة جزائية طبقا لقانون العقوبات، وبالتالي سنتناول مسألة التدابير النهائية أولا ثم العقوبات المقررة قانونا ثانيا.

أولا : بالنسبة للتدابير النهائية:

بالرجوع إلى نص المادة 444 ق.إ.ج نجد أنه لا يجوز لقسم الأحداث في مواد الجنايات والجنح، أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلا تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتية :

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 427.

[2] Jean claude soyer , O P . cit , P 423

– تسليم الحدث إما لوالديه أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة:

إن المشرع الجزائري قرر هذا التدبير الحمائي، بهدف إبقاء الحدث الجانح في محيطه العائلي أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة، ومن ثمة الإشراف الدقيق على سلوكه، وهذا التدبير يكاد يكون مقررا في كافة التشريعات المتعلقة بالأحداث مثلا : نصوص المواد 9 من قانون الطفل المصري، و6 و7 من قانون الأحداث السوري و08 من قانون الأحداث الكويتي و22، 21 من قانون الأحداث الأردني .[1].

و يعتبر هذا التدبير من أفضل الوسائل وأكثرها نفعا في إصلاح الحدث وتهذيبه، لان التسليم أقرب إلى طبيعة الأمور، والأهل أو من لهم الولاية على الحدث أدرى بميوله، وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه،و المطالبون شرعا بالعناية به وكذا بتربيته وبالتالي فهم أقدر على مهمة إصلاح الحدث [2]، وكذلك فإن القانون لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي بتسليم الحدث، كونهم ملزمون قانونا تسلمه ورعايته ،إضافة إلى أنه من الجائز تسليم الحدث إلى أحد الوالدين دون الآخر إذا كان هذا الأخير غير جدير بتربيته خاصة إذا كان سيئ الأخلاق أو كان متوفيا أو متغيبا، ولا بد من مراعاة إقامة الحدث مع الشخص الذي حكم بتسليمه إليه، إذ لا فائدة من تسليم الحدث إلى شخص لا يقيم معه، أو أن يكون المتسلم ليس له محل إقامة أو أنه متزوج بغير أم الحدث ولا يقيم معه .

كما أن تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة يفترض جدارة هذا الأخير فعلا، للقيام برعايته وتربيته، وتقدير الجدارة هذه منوط بقاضي الأحداث، مع الإشارة إلى أن هذا الشخص يشترط قبوله تسلم الحدث لأنه غير ملزم بذلك. إضافة إلى ما سبق فإنه يفترض قبل تسليم الحدث التعهد بالمحافظة عليه وتربيته، لذا فإن إغفال هذا الواجب من شأنه ترتيب مسؤوليته، بحيث يمكن للقاضي أن يحكم عليه بغرامة مالية من 100 إلى 500 د.ج وتضاعف في حالة العود وهذا طبقا للمادة 481 ق.إ.ج[3].

[1] مجلة الدراسات القانونية، المرجع السابق، ص 151.

[2] مجلة الدراسات القانونية، المرجع السابق، ص 152.

[3] علالي بن زيان، المرجع السابق، ص 18.

* تدبير الوضع تحت نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة:

يقوم نظام الإفراج تحت المراقبة على أساس علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص سواء متطوع أو دائم المنصوص عليه قانونا [1].

فهو تدبير هدفه استبعاد العقوبة وآثارها السيئة في نفس الحدث ويتيح له فرص ممارسة حياته العادية ويوفر له التوجيه والمساعدة من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه، وبالتالي تقويم سلوكه المنحرف وإعادة إدماجه في المجتمع.[2].و في هذا الصدد فإن المشرع ترك مسألة تقدير تقرير هذا النظام لقاضي الأحداث، فنصت المادة 462/ف2 ق.إ.ج على أنه :" ... إذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث فإنه يمكن لقسم الأحداث النص صراحة في حكمه على ذلك، والأمر بعد توبيخ الحدث بوضعه تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية إلى غاية بلوغه سن تسعة عشر (19) سنة مع مراعاة أحكام المادة 445 ".

و كذلك أجازت المادة 446/ف2 ق.إ.ج لقاضي الأحداث بوضع الحدث المرتكب لمخالفة نظام الحرية المراقبة، عندما يحال الملف من محكمة المخالفات .

كما أوجب المشرع على قاضي الأحداث إخطار الحدث ووالديه ووصيه والشخص الذي يتولى حضانته وفي جميع الأحوال التي يقرر فيها هذا النظام أي نظام الإفراج المراقب بطبيعته والغاية منه والالتزامات التي يستلزمها، وهذا طبقا للمادة 481/ف1 ق.إ.ج.

وفرض على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو المستخدم أن يبادر بإخطار المندوب بغير تمهل في حالة وفاة أو مرض أو تغيير محل إقامته، أو بغير إذن (المادة 481/ف1 ق.إ.ج).

و نشير في الأخير إلى أن سياسة الوضع تحت نظام الإفراج المراقب[3]أو الحرية المراقبة كما يسميها البعض تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشأن الأحداث وإصلاحهم في المجتمع

---

[1] انظر المادة 478 من الأمر 66 –155، المرجع السابق .

[2] مجلة الدراسات القانونية، المرجع السابق، ص 153.

[3] تعود جذور نظام الإفراج المراقب إلى النظم الأنجلوساكسونية منذ زمن، إذ صدرأول تشريع رسمي في ولاية ماساشوستس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1878، وكان قانون سنة 1897 للمحاكم الجزائية في انجلترا هو الخطوة التشريعية الأولى للأخذ بهذا النظام وبقي مدة من الزمن محتفظا بطبيعته الأنجلو – أمريكية بسبب تبني دول أوروبا لنظام وقف التنفيذ الذي يشترك معه لا سيما في إعطاء المجرم فرصة لإصلاح شأنه في فترة اختبار معينة، وانتشر بعد ذلك في البلدان الأوروبية وقد دفعها إلى ذلك العيوب التي ينطوي عليها وقف التنفيذ في صورته التقليدية لتجرده من أسلوب الرقابة والمساعدة فعمدت إلى تكملته بالأخذ بالعناصر الجوهرية للاختبار وهي الإشراف والمساعدة " – لمزيد من التفصيل انظر في ذلك : مجلة الدراسات القانونية، المرجع السابق، ص 153.

الدولي، حيث نصت عليها المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم.

- الوضع في المؤسسات والمراكز المخصصة لرعاية الطفولة:

إذا رأى قاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة، أمر بوضعه في المؤسسات والمراكز المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج والمتمثلة في :

- المنظمات والمؤسسات العامة أو الخاصة المعدة للتهذيب أو التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض
- المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة .
- المصالح العمومية المكلفة بالمساعدة .

-المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، لكن يجوز في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة أن يتخذ إزاءه تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية .

و نشير في هذا الخصوص إلى أن الوضع يتم في الغالب في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي

(وزارة الحماية الاجتماعية – سابقا-) التي أحدثت بموجب الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975المشار إليه سلفا والمتمثلة في المراكز التخصصية لإعادة التربية، والمراكز التخصصية للحماية والمراكز المتعددة الخدمات ووقاية الشباب .[1].

و يتعين على قاضي الأحداث تحديد اسم المركز الواجب وضع الحدث فيه وكذا المدينة المتواجد فيها , هذا طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 المؤرخ في 11-06- 1974 والمذكرة رقم 719 المؤرخة في 06-06-1974 وحسب المنشور أعلاه، فإن مدة الوضع في المراكز لا سيما منها المراكز التخصصية محددة بسنتين وهو خلاف ما نصت عليه المادة 444 ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة[2] على أنه في جميع الأحوال يتعين أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة فيها لمدة معينة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد المدني .

أما فيما يتعلق بإجراءات تحويل الأحداث الصادرة في حقهم تدابير بالوضع، فبعد النطق بالتدبير يعاد الحدث إذا كان محبوسا بجناح الأحداث بالمؤسسة العقابية إلى حين استيفاءه طرق

[1] لمزيد من التفصيل أنظر ص 16 من بحثنا هذا.

[2] علالي بن زيان، المرجع السابق، ص 20.

الطعن العادية ن وبعدها يخطر مدير المؤسسة العقابية مدير المركز المعين للحدث بذلك، والذي يعين مربين اثنين (02) لتحويل الحدث من المؤسسة العقابية إلى مركز الاستقبال، مع الإشارة إلى أن مصالح الأمن لا يحق لهم اقتياد الحدث المحكوم عليه بالوضع إلى المركز المحدد وهذا عملا بالمذكرة رقم 09 المؤرخة يوم 16-10-1988 هذا في حالة ما إذا كان الحدث في مؤسسة عقابية، أما إذا كان غير موقوف فلا يوجد نص يحدد كيفية التحويل إلا أن العادة جرت على أن يتكفل والد الحدث بأخذه مع مستخرج من الحكم القاضي بوضعه في المركز ويسلمه إلى إدارة المركز وأحيانا تتكفل المساعدات الاجتماعيات بهذه المهمة [1].

و يتعين في جميع الأحوال التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو وصيه أو الشخص غير من كان يتولى حضانته إ إصدار قرار يحدد حصة من مصاريف الرعاية والإيداع التي تتحملها الأسرة والتي تحصل مثل المصاريف القضائية الجزائية لصالح الخزينة العامة .

و تقوم الجهة المدنية بالإعانات العائلية أو الزيادات أو المساعدة المستحقة للحدث بدفعها في سائر الأحوال مباشرة إلى الشخص أو المنظمة المكلفة برعاية الحدث أثناء مدة إيداعه، وإذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة، فإن حصة المصاريف التي لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية توضع على عاتق الخزينة العمومية[2].و نظرا للطابع الحمائي والإصلاحي للتدابير المشار إليها أعلاه والتي أجاز القانون لقاضي الأحداث اتخاذها بشأن الحدث الجانح فإنها قابلة للتعديل والمراجعة كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 482 ق.إ.ج،حيث جاء فيها أنه :" أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه.

غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لاتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 444 ق.إ.ج في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة " .

---

[1] علالي بن زيان، المرجع السابق، ص 20.

[2] انظر المادة 491 من الأمر 66-155، المرجع السابق .

و في هذا الخصوص نجد بعض التشريعات نصت على إمكانية تعديل التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح مثل قانون الأحداث اللبناني في المادة 06 منه على أنه " لمحكمة الأحداث بناء على التقارير المرفوعة من المسؤول عن الحدث ومن مندوب جمعية الأحداث، وبعد الاستماع إلى الحدث أن تستبدل التدبير المتخذ بتدبير آخر، إذا وجدت في الأمر فائدة " ونص قانون الأطفال المصري في المادة 42/ف2 منه على أنه :" اختصاص قاضي محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث ،

وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير ونص في المادة 45 منه على أنه للمحكمة أن تقرر إنهاء التدابير أو تعديل نظامه أو إيداعه، إذا رأت ذلك مناسبا بعد الاطلاع على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم إليه.[1]

وفي التشريع الفرنسي نصت المادة 20 /ف2 من الأمر 45-174 المؤرخ في 02-02-1945 المعدل بالقانون رقم 02-1198 المؤرخ في 09-09-2002 المتعلق بالطفولة المنحرفة في فرنسا على أنه : " في حالة إدانة الحدث بتدبير حماية أو مساعدة أو تربية، فإن محكمة الأطفال لها سلطة تعديل أو استبدال التدبير المتخذ لاحقا " [2].

إضافة إلى ما سبق فقد أجاز المشرع الجزائري لكل من الحدث أو عائلته المطالبة بتغيير أو تعديل التدابير السالفة الذكر بحيث نص في المدة 483 ق.إ.ج على أنه :" إذا مضت على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل، أجاز لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم، بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسين سلوكه تحسينا كافيا ويمكن للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية والديه أو وصيه بإثبات تحسين سلوكه وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر "

و يمكن القول من خلال المادة 483 ق.إ.ج أعلاه بأن كل من النيابة ومندوب الحرية المراقبة لا يخضعان في مطالبتهما بمراجعة تعديل التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث للمهل المقررة في نفس المادة المذكورة.

و تضيف المادة 484 ق.إ.ج على أن :" العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة التغير أو المراجعة، بالسنالذي يبلغها الحدث يوم صدور القرار الذي يقضي بهذه التغيرات أو المراجعة .

[1] مجلة الدراسات القانونية، المرجع السابق، ص 168.

[2] Gaston stefani , Georges Levasseur , Bernard bouloc . OP.cit , P 454.

و في الأخير نشير إلى المسائل العارضة التي قد تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث والتي تعتبر ظروف جديدة تجبره على إعادة النظر فيها مثل ظهور أولياء الحدث واستعدادهم التكفل به بعد أمر قاضي الأحداث بوضعه في مركز للحماية.

و يؤول الاختصاص المحلي بالفصل في المسائل العارضة وكذا دعاوى تغيير التدابير إما إلى:

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق له أن فصل أصلا في النزاع.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث بالمكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

و فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر، وإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة [1]، وأجاز المشرع لقاضي الأحداث إيداع كل شخص تتراوح سنه بين 16 السادسة عشر والثامنة عشر سنة – اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 ق.إ.ج وإذا تراءى له سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا، بمؤسسة عقابية وذلك بقرار مسبب إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشر سنة وهذا طبقا للمادة 486 ق.إ.ج .

كما أجاز له أيضا أن يقضي في الأحكام الصادرة بخصوص المسائل العارضة أو دعاوى تغيير التدابير بشمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف الذي يمكن رفعه إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وذلك حسب المادة 488 ق.إ.ج.

و هذا ما يمكن قوله بخصوص التدابير النهائية وكذا مراجعتها وهي كما رأينا من المهام الموكولة لقاضي الأحداث طبقا للقانون وسنحاول التطرق في النقطة الموالية إلى العقوبات المقررة لجرائم الأحداث .

[1] انظر المادة 485 من الأمر 66 – 155، المرجع السابق .

ثانيا : بالنسبة للعقوبات المقررة لجرائم الأحداث:

إن العقوبات المقررة لجرائم الأحداث تختلف اختلافا كبيرا عن العقوبات المقررة لجرائم البالغين، بحيث إذا قرر قاضي الأحداث توقيع عقوبة سالبة للحرية في حق الحدث الجانح الذي ثبتت إدانته وجب عليه الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه : " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: – إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

– إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."[1].

و بالتالي فإن الحكم الصادر من قاضي الأحداث في حق الحدث والمتضمن عقوبة سالبة للحرية إذا أصبح نهائي، فإن الحدث ينقل أو يحول إلى المركز المختص بإعادة تربية وإدماج الأحداث طبقا للمادتين 28و 116 من القانون رقم 04/05. المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التابع لوزارة العدل .

و في هذا المجال نشير إلى أنه لا يجوز لقاضي الأحداث عند تقريره لعقوبة سالبة للحرية أن يعين في حكمه اسم المركز الذي سيقضي فيه الحدث الجانح للعقوبة لان مسألة تحويل المساجين الأحداث من اختصاص وزارة العدل، ويتم ذلك بإشعار مدير المؤسسة العقابية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوجود حدث محكوم عليه نهائيا في المؤسسة، هذه الأخيرة تقوم عن طريق المديرية الفرعية لحماية الأحداث بدراسة الوضعية الجزائية للحدث وتتخذ في شأنه الإجراءات القانونية اللازمة وهي على النحو الآتـي :

– تحويل الحدث الذي لم يبلغ يعد سن الرشد الجزائي إلى أحد المراكز لإعادة تربية وإدماج الأحداث، إذا كانت العقوبة المتبقية له تزيد عن ثلاثة أشهر .

[1] عبد العزيز سعد–أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر– د ط – 1988.

– أما إذا بلغ الحدث المحكوم عليه نهائيا سن الرشد الجزائي تطلب عرضه على لجنة التأديب والترتيب بالمؤسسة من أجل تحويله إلى الجناح المخصص للشباب دون السابعة والعشرين من عمرهم، ذلك تطبيقا للمذكرة رقم 247 المؤرخة في 05-06-1989) [1]

إلى جانب العقوبات السالبة للحرية التي يجوز لقاضي الأحداث توقيعها على الحدث فإنه توجد عقوبات أخرى لا سيما منها الغرامة والتوبيخ، وفي هذا المعنى نصت المادة 445 ق.إ.ج على أنه :" يجوز لجهة الحكم وبصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة " بشرط أن يكون ذلك بقرار مسبب وطبقا للمادة 446 من ق.إ.ج فإنه يجوز لمحكمة المخالفات الناظرة في المخالفات المرتكبة من الأحداث أن تقضي إذا كانت المخالفة ثابتة بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وبعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا لا سيما المادة 51 من قانون العقوبات، ولم يجز لها القانون أيضا سوى توبيخ الحدث البالغ من العمر ثلاثة عشر سنة.

و في هذا الصدد أيضا نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه : " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ."

و بعد أن تناولنا مختلف المهام التي لها طابع قضائي والتي يتخذها قاضي الأحداث سواء عند التحقيق أو المحاكمة بخصوص الأحداث الجانحين، فإن هناك طائفة أخرى من الأحداث لم يدخلوا ضمن دائرة الإجرام ولكنهم في خطر معنوي يهدد بانحرافهم الأمر الذي يجعل التدابير المتخذة بشأنهم تهدف أساسا إلى وقايتهم ومنعهم من الوقوع في الإجرام وتقويم سلوكهم وكفالتهم بالعناية اللازمة لذلك، وهذا ما يدخل ضمن المهام التربوية والوقائية لقاضي الأحداث الذي من أجل قيامه بهذه المهام يمارس العديد من الصلاحيات الإدارية لذلك سنتناول في المبحث الموالي أولا المهام الوقائية التربوية لنفرد المطلب الثاني لمختلف الصلاحيات الإدارية لقاضي الأحداث.

[1] مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث كانت تسمى مراكز إعادة تأهيل الأحداث طبقا للأمر 72-02 الملغى بموجب القانون 05-04 المشار إليه أعلاه.

المبحث الثاني: المهام الوقائية والإدارية لقاضي الأحداث

كغيرها الجزائر مثل غالبية الدول رأت وجوب التوسيع من مهام ونشاط محاكم الأحداث بحيث لا تقتصر مهمتها على الجوانب العلاجية فحسب وإنما تمتد لتشمل الجوانب الوقائية، باعتبارها مؤسسات اجتماعية لرعاية الطفولة .

و قد عمدت في تشريعاتها إلى تحديد الأحوال التي يمكن لمحكمة الأحداث النظر في قضية الحدث وهي ليست بالضرورة أفعالا مخالفة للقانون، بل تتحقق بمجرد تواجد الحدث في وضع يهدده بخطر الجنوح أو يهدد مستقبله أو تربيته.[1]

وهي الحالات التي يطلق عليها في التشريع المصري بالخطورة الاجتماعية أو التعرض للانحراف [2]و يطلق عليها في فرنسا بـ (L'enfance en danger moral)[3]

و يقابلها في التشريع الجزائري : حالات الخطر المعنوي الذي يهدد الأحداث "

و هي بمقتضى الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ثم معالجة مختلف الحالات الوقائية للحدث في خطر معنوي ومنح الاختصاص في ذلك لمحاكم الأحداث التي تمارس دورا تربويا حمائيا بخصوص هذه الفئة والتي يرأسها قاضي الأحداث، هذا الأخير يمارس بمناسبة هذه التدابير العديد من الصلاحيات الوقائية التربوية بالإضافة إلى صلاحياته الإدارية بوجه عام التي تهم قضاء الأحداث كزيارة مراكز الأحداث وكذا الإشراف على المصالح المكلفة بحماية ورعاية الأحداث، وتبعا لذلك سنتطرق إلى مختلف المهام الوقائية لقاضي الأحداث في المطلب الأول لنفرد المطلب الموالي للصلاحيات الإدارية لقضاة الأحداث.

المطلب الأول: المهام الوقائية لقاضي الأحداث

نصت المادة الأولى من الأمر رقم03- 72 المؤرخ في 10-02-1972 بحماية الطفولة والمراهقة على أن :" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية. و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده"([4]).

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 230.

[2] د / جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997، ص 548.

[3] Jean larguier , procédure pénale , Dalloz , momentos, 18 eme édition .P .50.

[4] يعتبر الطفل معرضا للانحراف، طبقا للمادة 96 من قانون الطفل المصري رقم 12-1996 إذا كان في حالة من الحالات التالية : " – إذا وجد متسولا – إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات – إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بفساد الأخلاق أو القمار

و بالنظر إلى هذه المادة هناك عدة حالات لتدخل قاضي الأحداث من أجل وقاية

الأحداث في خطر معنوي واتخاذ عدة تدابير حمائية لمساعدة الحدث وتأهيله اجتماعيا وهذه الحالات هي وجود صحة الحدث أو خلقه أو تربيته في خطر يهدد بالإضرار به أو انحرافه وهوالأمر الذي قد يرتب عنه وقوع الحدث في دائرة الجنوح، وعليه فإن هذه التدابير تتخذ طابع وقائي تربوي أكثر منه جزائي ردعي وتمر بمرحلة التحقيق حول الظروف التي من شأنها أن تخلق أحد الحالات الخطيرة المنوه عنها، ومرحلة إصدار حكم يقضي بتدبير وقائي ملائم حسب الحالة لذلك سنتناول في الفرع الأول المهام المتعلقة بالتحقيق مع الحدث في خطر معنوي وفي الفرع الثاني الحكم القاضي بالتدابير .

الفرع الأول: التحقيق مع الحدث في خطر معنوي

التحقيق مع الحدث في خطر معنوي نظمه الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة لا سيما في مواده من 3 إلى 7، لكن وقبل التطرق إلى كيفية التحقيق مع هذه الفئة من الأحداث، نشير إلى طرق اتصال قاضي الأحداث بملف هؤلاء، حيث خول المشرع لكل من والد الحدث أو والدته أو الشخص الذي أسندت له حق الحضانة، الولي وكيل الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الحدث، والمندوبين المختصين بالإفراج المراقب، الحق في إخطار قاضي الأحداث وذلك بواسطة عرائض تخص كل حالة يوجد فيها حدث في خطر معنوي، كما أجاز له التدخل تلقائيا والنظر في مثل هذه الحالات أي بقوة القانون، وذلك بفتح ملف للحدث في خطر معنوي شريطة إخطاره لوكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 02 من الأمر المذكور أعلاه[1].

و بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث في خطر معنوي لا سيما استلامه للعرائض المقدمة من الجهات المذكورة في المادة 2، فإنه يقوم بقيدها في سجل خاص يسمى: سجل الأحداث في خطر معنوي، ثم يخبر والدي الحدث أو ولي أمره، إذا لم يكونوا مدعيين وإن اقتضى الحال القاصر كذلك وعند حضور هؤلاء يقوم باستفسارهم عن موضوع العريضة، ويسجل آراءهم بالنسبة

أو المخدرات – إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات – إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم – إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب – إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبية أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وصيه أو بحسب الأحوال – إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤتمن ." . لمزيد من التفصيل انظر في ذلك – الدكتور – جلال ثروت – المرجع السابق، ص 1997.

[1] يلاحظ في المادة 02 أعلاه بأن الشرطة ليس لها حق إخطار قاضي الأحداث فيما يتعلق بالأحداث في خطر معنوي .

لوضعية ابنهم الحدث وكذا حول مستقبله، وهذا حسب المادة 3 من الأمر 72-03[1].إضافة إلى أن المشرع أجاز اختيار محامي سواء من الحدث المعني أو والديه أو ولي أمره، أو أن يقدموا طلب إلى قاضي الأحداث بتعيين له مستشار بصفة تلقائية شريطة أن يتم التعيين خلال 08 أيام من تقديم الطلب وهذا طبقا للمادة 7 من الأمر السالف الذكر[2].

ثم يقوم قاضي الأحداث بدراسة عميقة لشخصية الحدث ويكون ذلك عن طريق إجراء تحقيق اجتماعي ويتناول فيه ماضي القاصر من أصوله وبيئاته المتعاقبة، لا سيما ما كان منها غير متفق مع سير الأمور العادي في حياة الإنسان ويستوي في هذا أن تكون تلك الظروف أو الأحداث قد مرت به شخصيا أو صادفت أحد أفراد عائلته أو عبرت حياته بصورة عارضة وتركت فيه أثرا ما .و يلجأ قاضي الأحداث أيضا إلى إجراء فحوصات طبية أو نفسانية أو عقلية حيث يرتكز الفحص النفسي على المواد والاختبارات، فليس الهدف تقدير المستويات واتجاه القيم فقط وإنما للتأكد أيضا من معطيات التحقيق الاجتماعي في انحطاط العلاقات داخل الخلية العائلية وللتمسك بالعوامل الايجابية لتربية الطفل داخل أو خارج الوسط العائلي عند الضرورة بعيدا أو قريبا من فرد أو آخر من الأسرة .

أما عن الفحص العقلي فإنه يمكن كشف التلف العقلي المحتمل لدى الحدث ويمكن من تقييم مدى الصعوبات الإضافية داخل العائلة والتحقيق من تقديرات البحث الاجتماعي والتحليل النفسي وذلك بهدف الوصول إلى اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للحدث [3]، وهو ما نصت عليه المادة (4) من الأمر 72-03 السالف الذكر حيث جاء

فيها : " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له حمل" والغرض من دراسة شخصية الحدث هو تسهيل مهمة القاضي من أجل اتخاذ التدبير المناسب لفائدته.

إلا أن هذا الإجراء جوازي لقاضي الأحداث يمكن الاستغناء عنه وذلك إذا توافرت لديه العناصر الكافية للتقدير لا سيما منها أثناء سماع الوالدين والقاصر وهو ما أشارت إليه المادة 2/4 من الأمر

[1] مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالاطفال. ص 77.

[2] الملاحظة أن حضور المحامي إلى جانب الحدث في خطر معنوي أثناء التحقيق معه أمر جوازي خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للحدث الجانح وجوبي.

[3] الدكتور عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 232.

72-03 بنصها :"... ويمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير وأن لا يأمر إلا ببعض منها ."

و يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث في خطر معنوي أن يتخذ بشأنه تدابير مؤقتة وهي على نوعين:

أولا : تدابير الحراسة : نصت عليها المادة 05 من الأمر 72-03 التي جاء فيها أنه : " يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، أن يتخذ فيهما يخص القاصر وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية :

- إبقاء القاصر في عائلته .
- إعادة القاصرلوالده أو لوالدته الذان لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عن من يعاد إليه القاصر .
- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة.
- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

و يجوز أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه ."

ثانيا : تدابير الوضع: منصوص عليها في المادة 6 من نفس الأمر حيث جاء فيها أنه " يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر زيادة عما تقدم بصفة مؤقتة إلحاق القاصر بـ:

- مركز للإيواء .
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- مصلحة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج "

و تجدر الإشارة فيما يتعلق بالتدابير السالفة الذكر أنه يجوز له أيضا وفي أي وقت التراجع عنها أو تعديلها تلقائيا أو بطلب من الحدث نفسه أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية، وهنا أوجب المشرع على قاضي الأحداث البت في هذا الطلب المقدم من الجهات المذكورة وجوبا خلال مهلة شهر تلي تقديم الطلب وهو ما نصت عليه المادة 08 من الأمر السالف الذكر (72-03) [1].و

[1] مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية، المرجع السابق، ص 77.

يقوم قاضي الأحداث بعد غلق التحقيق بإرسال ملف القضية إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ثم استدعاء القاصر ووالديه أو ولي أمر ه بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول، وذلك قبل 08 أيام من النظر في القضية وهو ما يجرنا إلى معالجة المرحلة الثانية التي تلي التحقيق في قضايا الأحداث في خطر معنوي والتي فيها يصل قاضي الأحداث إلى حل نهائي بخصوص القضايا المعروضة عليه، ويفصل فيها بموجب حكم، وذلك في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: جلسة الحكم مع الحدث في خطر

أشرنا سلفا إلى أن قاضي الأحداث بعد قفله للتحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي يقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوصه، إضافة إلى استدعائه للقاصر ووالديه أو ولي أمره، ثمانية أيام قبل النظر في القضية، ويعلم بذلك مستشار الحدث.

و في اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث ودون حضور المساعدين ويحضر فيها الحدث المعني ووالديه أو ولي أمره والمحامي إن وجد والذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث هذا الأخير له الحق أيضا في الاستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب والذي يخدم مصلحة الحدث .

كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة ومصلحة القاصر لذلك، وأن يأمر بانسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها، ويحاول استمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه، وهذا كله طبقا للمادة 9 من الأمر 72-03 السالف الذكر [1].

و للفصل في قضية الحدث في خطر معنوي فإن قاضي الأحداث مكنه المشرع من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية لفائدة الحدث وذلك بصفة نهائية ويكون ذلك بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة وهذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في :

أولا : تدابير الحراسة:

هذه الأخيرة نصت عليها المادة 10 من الأمر 72-03 المشار إليه أعلاه وهي كالآتي:

-إبقاء القاصر في عائلته.

[1] مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية، المرجع السابق، ص 78.

– إعادة القاصر لوالده أو لوالديه الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر .

– تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة.

– تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

و في جميع الأحوال يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر وتقديم كل الحماية له وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه وصحته"

ثانيا : تدابير الوضع :

و هي المنصوص عليها في المادة 11 من نفس الأمر حيث يجوز لقاضي الأحداث زيادة لما ذكر في المادة 10 أعلاه تقرير بصفة نهائية إلحاق الحدث

إما بـ:

– مركز للإيواء أو المراقبة.

– مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

– بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج" [1].

و في هذا الصدد نشير إلى أن مراكز الإيواء أو المراقبة المنصوص عليها في مواد الأمر 72–03 المذكور أعلاه يفهم منها المراكز المكلفة برعاية الشباب والطفولة المنصوص عليها في الأمر رقم 75–64 المؤرخ في 26–09–1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة أما المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة فيفهم منها، المراكز المخصصة للأطفال المسعفين طبقا للمرسوم رقم 87–260 المؤرخ في 1–12–1987 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين.

و التدابير المشار إليها سلفا في المادتين 10 و11 يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام الحادية والعشرين عاما .

و يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا، أن يعدل حكمه بصفة تلقائية أو بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره، وفي هذه الحالة الأخيرة وجب عليه النظر فيها خلال الثلاثة الأشهر الموالية لإيداع الطلب ولا يجوز للقاصر أو والديه أو ولي أمره تقديم إلا

[1] مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية، المرجع السابق، ص 78.

عريضة واحدة في العام بخصوص التعديل طبقا للمادتين 12 و13 من نفس الأمر إضافة إلى ما سبق فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بخصوص الحدث الذي وجد في خطر معنوي أوجب القانون تبليغه إلى والدي القاصر أو ولي أمره خلال 48 ساعة من صدوره بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، وهو حكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن حسب المادة 14 من الأمر 72-03[1].

و خلاصة هذا المطلب هو أنه مهما كانت حالات الخطر المعنوي أو التعرض للانحراف السالفة الذكر طبقا للمادة 1 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة خطيرة إلا أن التدابير المتخذة من قاضي الأحداث لمواجهتها مجردة من الطابع الجزائي ويطغى عليها الطابع الوقائي والحمائي التربوي حيث تقتصر أساس على التسليم إلى من يكون أهلا لرعاية الحدث وكذا العانية به سواء كان شخصا أو مؤسسة تربوية،و إلى جانب هذا الدور الوقائي والتربوي وكذا القضائي المنوط بقاضي الأحداث توجد له مهام إدارية يقوم بها وهوما سنتناوله في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: المهام الإدارية لقاضي الأحداث.

إن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بإصدار الأحكام على الأحداث الجانحين منهم والذين في خطر معنوي مثلما أسلفنا وإنما يتعداه إلى الإشراف على تنفيذ التدابير الحمائية والتربوية وكذا العقوبات السالبة للحرية، لذلك أعطاه القانون مجموعة من الصلاحيات لم تعطى لغيره من قضاة الحكم والذين يقتصر دورهم على إصدار الأحكام، ولا يتعداه إلى التنفيذ الذي تتولاه جهات وهيئات أخرى كالنيابة العامة ورئاسة المحكمة وأعوان التنفيذ لذلك فإن قاضي الأحداث يترأس اللجان التربوية المكلفة برعاية الأحداث على مستوى المراكز التابعة لوزارة العدل أو التابعة لوزارة التضامن (الحماية الاجتماعية)، بالإضافة إلى الصلاحيات المتعددة والمتعلقة بزيارة مؤسسات ومراكز الأحداث[2]، وكل هذا يندرج ضمن العمل الإداري لقاضي الأحداث .

لذلك ارتأينا تقسيم مجمل صلاحيات قاضي الأحداث إلى فرعين نفرد الأول لزيارة وإشراف قاضي الأحداث على مراكز ومصالح الأحداث،و الثاني لرئاسة لجان رعاية الأحداث .

[1] مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، المرجع السابق، ص 79.

[2] مرشد المتعامل مع القضاء، المرجع السابق،ص134

الفرع الأول: الزيارة والإشراف على مصالح ومراكز الأحداث.

أجاز القانون لقاضي الأحداث القيام بزيارات وتفتيشات للمراكز المخصصة لاستقبال الأحداث وإعداد تقارير عن ذلك ومنحه سلطة الإشراف على المصالح المكلفة برعاية الأحداث وذلك من خلال عمل مندوبيها تحت إمرته ومسؤوليته والتقارير الواجب رفعها إليه من طرفهم وعليه سنتناول هذا النوع في نقطتين كالآتي:

أولا – زيارة مراكز ومؤسسات الأحداث:

نصت المادة 33 من قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه : " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه : وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل .

– رئيس غرفة الاتهام : مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل ..."

و من خلال المادة أعلاه فإن قاضي الأحداث عليه أن يقوم بزيارة المراكز والمؤسسات التي وضع فيها الأحداث بصفة نهائية أو مؤقتة وذلك بصفة دورية مرة كل شهر .

والمراكز والمؤسسات المقصودة في المادة 33 هي تلك التابعة لوزارة العدل والمتمثلة في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث التي كان يطلق عليها مراكز إعادة تأهيل الأحداث[1]و كذا الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية .

أما زيارة قاضي الأحداث للمراكز التابعة لوزارة التضامن (الحماية الاجتماعية) تحكمها المادة 18 من الأمر 03-72 التي نصت على أنه : "يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر وكذلك لقاضي الأحداث، أن يقوموا في أي وقت كان بتفتيش المؤسسات المنصوص عليه في المادتين 6 و11 من هذا الأمر والواقعة في دائرة اختصاصهم."[2]، إذ يجب أن تشمل الزيارات أو التفتيشات التي يقوم بها قاضي الأحداث لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة الخاصة بالمؤسسات العقابية طبقا للمذكرة رقم 271 المؤرخة في 25-10-1987 على المسائل التالية :

---

[1] انظر المادتين 29 و121 من الأمر رقم 72 .02 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بموجب القانون رقم 05-04 المشار إليه أعلاه .

[2] المراكز التابعة لوزارة التضامن (الحماية الاجتماعية) تتمثل في المراكز التخصصية للحماية والمراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة المحدثة بموجب الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975 .

-رقابة دقيقة لوسائل الأمن.

-إنجاز الموظفين لخدمتهم والحضور الدائم للمسئولين .

-مراقبة وضعية الأحداث الموجودين في المؤسسة.

-لاستماع إلى الأحداث الذين لهم مطالب معينة.

-مراقبة الدفتر المعد لمكتب الأحداث .

-البحث عن النظم الصحية والغذائية الجاري العمل بها .

و بعد كل مراقبة لا بد على قاضي الأحداث من تسجيل ملاحظاته الأولية على سجل الزيارات الخاص بالمراكز أو المؤسسة المعنية ويحرر تقرير مفصل عن الزيارة يبين فيه جميع الملاحظات والانتقادات والاقتراحات، ويرسل إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لتتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات لفائدة الحدث.

و بخصوص زيارة وتفتيش المراكز التابعة لوزارة التضامن والحماية الاجتماعية فإنها لا بد أن تشمل جميع الجوانب المتعلقة بإعادة التربية سيما منها توفر شروط النظافة، الصحة، الأمن، الغذاء، الكسوة، وكذا تطبيق البرامج التعليمية والتكوينية إضافة إلى النشاطات الثقافية والتربية والرياضية وكذا تفقد قاعات الأكل، الصيدلة، المراقد، الحمام وكل المرافق الأخرى الموجودة بهذه المراكز كالمصلحة الاجتماعية، حتى يتمكن قاضي الأحداث من معرفة نشاطها وزيارة الأولياء لأبنائهم ومدى تطور سلوك الأحداث بالمركز.

و بعد الانتهاء من الزيارة يحرر تقرير يرسله إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لتكون على اطلاع بكل حالة من شانها عرقلة عملية إعادة التربية .[1]

ثانيا : الإشراف على مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

نص الأمر 64 -75المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة على هذه المصالح وذلك في مواده من 19 إلى 24، وهي مصالح تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة وتقوم بمهامها على النحو الذي أشرنا إليه سلفا في الفصل الأول من هذا البحث تحت إشراف قاضي الأحداث، حيث يقوم المندوبون والمربون العاملون بها، بمهمة مراقبة الأحداث وإعادة تربيتهم، ويكون ذلك بالاطلاع على الظروف

[1] محاضرات الأستاذة صخري امباركة، الملقاة على الطلبة القضاة – الدفعة 15 . 2004 -2005.

المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته، وتربيته وعمله وحسن استغلاله لأوقات فراغه وكذا الانتقال إلى مختلف الأماكن التي يتردد عليها الحدث كالمدرسة، الشارع، الملاعب ،المنزل ...الخ.

و تحرر هذه المصالح تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن مهمتهم وعن تطور سلوك الحدث ومدى استقامته وترسلها إلى قاضي الأحداث .

إضافة إلى التقارير التي ترسلها إلى هذا الأخير في كل مرة وفي الحال إذا ساء سلوك الحدث أو تعرضه لضرر أدبي وكذا حالة حدوث عراقيل أو حواجز تمنع المندوب نفسه من تأدية مهامه وبصفة عامة كلما تعلق بحادثة أو حالة تستوجب تعديل التدبير المتخذ بشأن الحدث (م 478ق.إ.ج) ،إلى جانب التقارير النهائية المتعلقة بنتائج الفحوصات الإجمالية بخصوص شخصية الأحداث التي تعدها وترسلها إلى قاضي الأحداث عند انتهاء التدابير المتخذة في شأنهم ناهيك عن البحوث الاجتماعية والفحوص الطبية والنفسية التي يطلب قاضي الأحداث من هذه المصالح إعدادها بشأن الأحداث الموضوعين على عاتقها وذلك بهدف تمكينه من تقرير واتخاذ تدبير نهائي مناسب للحدث بقصد إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي.[1]

الفرع الثاني :رئاسة اللجان التربوية

تدعيما للدور التربوي لقاضي الأحداث فلقد خول القانون صلاحية رئاسة اللجان التربوية التي تنشأ بالمراكز والمؤسسات الخاصة بالأحداث وهذه اللجان تتمثل في:

لجنة إعادة التربية بمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث التابعة لوزارة العدل .

– لجنة العمل التربوي المشكلة في المراكز التابعة لوزارة التضامن المحدثة بموجب الأمر 64-75

أولا – لجنة إعادة التربية:[2]نصت عليها المادة 126 من قانون رقم 04-05 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث جاء فيها :" تحدث في كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة في جناح الاستقبال الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من عضوية:

[1] علالي بن زيان – المرجع السابق، ص 41.

[2] يعين رئيس لجنة إعادة التربية (قاضي الأحداث) بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص (م 127 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية – الطبيب – المتخصص في علم النفس – المربي – ممثل الوالي – رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله .

يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها " وتختص هذه اللجنة : بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة – إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني .

– تقييم تنفيذ وتطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي وهذا طبقا للمادة 128 من نفس القانون المذكور أعلاه. اضافة إلى إبدائها لرأيها في حالات عدة منها : عندما يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية اتخاذ تدبير تأديبي ضد الحدث من التدابير المنصوص عليها في المادة 121 من نفس القانون– عندما يقرر مدير المركز منح إجازات أو رخص لقضاء الأعياد الرسمية والدينية للأحداث عند عائلتهم أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه– في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى أو هروبه أو وفاته هذا حسب المادتين 124 و125 من نفس القانون 05–04 وتنعقد هذه اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها(قاضي الأحداث) طبقا للمذكرة الوزارية رقم 235 المؤرخة في 19–10–1987.

ثانيا – لجنة العمل التربوي : نصت عليها المادة 1من الأمر رقم 72–03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة حيث جاء فيها: " تنشأ لدى كل مركز اختصاصي ودار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له اتخاذها ".[1]

من خلال المادة 16 السابقة الذكر، نقول بأن لجنة العمل التربوي تتكفل بمتابعة تطور المعاملات التربوية المبرمجة والمطبقة على الأحداث .واقتراح إعادة النظر في تدابير الوضع على قاضي الأحداث وتسهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بسير المراكز لاسيما الأمر رقم75–64المحدث لمؤسسات ومراكز حماية الطفولة والمراهقة .و تنسيق العلاقات القائمة بين إدارة

[1] لا يفهم من المادة 16 أنه يمكن للجنة العمل التربوي رفع الوضع عن الحدث أو تخفيض أو تمديد مدته أو تسليمه إلى والديه أو إلى شخص جدير بالثقة وإنما اختصاص ذلك يؤول لقاضي الأحداث الذي سبق له وأن اتخذ التدابير أو القاضي المفوض طبقا للمادة 485 من ق.إ.ج فاقتراحات اللجنة بإعادة النظر في التدابير طابعها استشاري فقط وليست ملزمة للقاضي ولو كان هو رئيسها.

المراكز وقضاة الأحداث الذين أمروا بالوضع،و الاطلاع على ملفات الأحداث، وتتبع وضعيتهم داخل المركز والسهر على إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي [1]

و تتشكل لجنة العمل التربوي هذه من :

- قاضي أحداث رئيسا .
- مدير المؤسسة
- مرب رئيس
- مربيان آخران .
- مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال .
- مندوب الإفراج المراقب .

طبيب المؤسسة إن اقتضى الحال .

ويوجد مقرها في المؤسسة أو المركز الذي يوجد فيه الحدث، وتنعقد مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة بناء على دعوة رئيسها، وهذا طبقا للمادة 7 من الأمر 72-03 المشار إليه سلفا .[2]

[1] مرشد المتعامل مع القضاء – المرجع السابق – ص 37.

[2] مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالأطفال، المرجع السابق، ص 79.

خلاصة الفصل

رأينا من خلال هذا الفصل أنه لقاضي الأحداث دور كبير وهام في ما يخص محاكمة الأحداث ومتابعة سير إجراءات محاكمتهم ولا يقتصر هنا فحسب بل يمتد الى الإشراف على تنفيذ التدابير الوقائية، وقد أعطاه القانون مجموعة من الصلاحيات لم تعطى لغيره من قضاة الحكم والذين يقتصر دورهم على إصدار الأحكام، ولا يتعداه إلى التنفيذ الذي تتولاه جهات وهيئات أخرى كالنيابة العامة ورئاسة المحكمة وأعوان التنفيذ لذلك فإن قاضي الأحداث يترأس اللجان التربوية المكلفة برعاية الأحداث على مستوى المراكز التابعة لوزارة العدل وما الى غير ذلك من الشؤون المتعلقة بالأحداث .

خاتمة

خاتمة

تلعب فئة الأحداث في المجتمع دورا هاما من حيث يظهر هذا الدور، من خلال ضرورة تفعيل الحماية لهم وتوفير الجزاء الملائم لقبول إعادة إدماجهم فيه، ولا يتأتى هذا إلا بجعل مصلحة الحدث هي المصلحة الأولى عند فرض أي إجراء وهذا لا يمنع من الإقرار بأن مصلحة المجتمع مهمة كذلك، ولكن مصلحة المجتمع تحديدا نجدها تنصب في مصلحة الحدث، فأمن المجتمع واستقراره وتطوره لا يتحقق إلا بالحفاظ على رعاياه وإبعادهم عن هوة الإجرام وعالم الجريمة، فالمجتمع هو الأسرة التي تضم جميع رعاياه وله دور في إنشاء وتربية هذه الفئة.

فمن خلال ما تم دراسته في البداية يتبين أن الهدف الأساسي من دراسة موضوع قضاء الأحداث وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى، هو توضيح فيما إذا كانت هذه النصوص تكفل للحدث حقوقه المقررة له قانونا ومعرفة السلطة التي خصها المشرع الجزائري بنظر قضايا الأحداث، وخاصة الوقوف عند الإجراءات الاستثنائية التي منحها للحدث الجانح أثناء مراحل الدعوى.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع سلك منحى التوحيد في الإجراءات التي تباشر اتجاه الأحداث وذلك بإسنادها للقضاء في جميع مراحل الدعوى، وأنه وزع العمل بين الجهات المكلفة بقضايا الأحداث حسب سن الحدث ونوع الجريمة المرتكبة أو السلوك المنحرف، كما أنه رغم تنظيم الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأحداث في نصوص واردة في قانون الإجراءات الجزائية، وفي قوانين أخرى مثل قانون العقوبات، والقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، إلا أنه جعل الإجراءات التي تمارس تجاه الأحداث من اختصاص القضاء في كافة مراحل الدعوى، فالمشرع الجزائري ساير السياسة الجنائية الحديثة إلى حد كبير في مرحلة التحقيق والمحاكمة، بينما لم يهتم كثيرا بمرحلة الاتهام وأهمل مرحلة البحث التمهيدي بصفة مطلقة، ذلك أنه من غير المستساغ الحديث عن تمييز فئة الأحداث بإجراءات خاصة وفي المقابل جعل هذا التمييز في مرحلة محددة، وبخصوص إجراءات معينة، حيث أن خصوصية هذه الفئة تستلزم تفريدهم بقواعد إجرائية متميزة من كافة الجوانب لأن مسألة متابعتهم هي وحدة لا تتجزأ، كون أن أي إجراء يتخذ في مواجهة الحدث وأي سلطة يعرض عليها تؤثر على نفسية الحدث، وترتب آثار سلبية إذا ما لم تحسن السيطرة عليه خلال تلك المرحلة وكذا إذا لم يتم توجيهه توجيها صحيحا، فهذا ما قد يدفعه إلى الانحراف والنفور من العلاج.

فإذا من النتائج التي يمكن التوصل إليها خلال دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالنصوص المنظمة لإجراءات محاكمة الأحداث أمام القضاء، نجد أنه لم ينص عليها في قانون واحد بل جعلها متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ونصوص أخرى، كما أنه لم يخص الأحداث أثناء مرحلة المتابعة بإجراءات خاصة تتميز عن الإجراءات المتبعة بالنسبة للبالغين بل جعل تطبيق القواعد العامة المطبقة على البالغين في هذه المرحلة تتطبق على الأحداث دون تمييز في نفس المرحلة، على خلاف بعض الدول التي خصصت تشريعاتها نيابة خاصة تتعامل مع الحدث في هذه المرحلة، كما خصصت سن معينة لمتابعة الحدث، فالمشرع الجزائري لم يهتم بوضع نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي حيث ترك معاملتهم تتم وفق النصوص الخاصة بالبالغين، وأيضا في هذه المرحلة يجب مراعاة أمنهم حيث يتم وضعهم في أماكن خاصة بهم موجودة على مستوى الولاية، ولكن ما يعاب أن المشرع الجزائري جعل هذه الحماية ناقصة وذلك بوضعهم في أماكن يتواجد فيها الأحداث وكذا المنحرفين والمعرضين للانحراف في حالات التوقيف للنظر، فإذًا المشرع الجزائري في هذه المرحلة ابتعد كل البعد عما نادت به المواثيق الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل.

قائمة المراجع

قائمة المراجـع والمصادر:

أولا- النصوص القانونية :

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

- الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

-الأمر رقم 85-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

-المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث .

-المرسوم رقم 87-259 المؤرخ في 1 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مراكز طبية وتربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم المؤسسات .

- المرسوم رقم 04-333 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل

ثانـيا- المراجع باللغة العربيـة :

أ – المؤلفات :

1- أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني – ديوان المطبوعات الجامعية – 1999.

2- ابتسام الغرام – المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري – قصر الكتاب – البليدة – د ط – 1998 .

3- الدكتور جلال ثروت – نظم الإجراءات الجنائية – المكتبة القانونية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، د ط – 1997.

4- جيلالي بغدادي – التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية – الديوان الوطني للأشغال التربوية – ط1 – 1999 .

5 –الدكتور عبد الحكم فودة – جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1997.

6- عبد العزيز سعد – أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – د ط – 1988.

7- الدكتور علي مانع – جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – د ط، د س .

8- محمد عبد القادر قواسمية – جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – د ط –1992.

9 –محاضرات الأستاذة صخري امباركة الملقاة على الطلبة القضاة بالمعهد الوطني للقضاء – الدفعة 13 –2004–2005.

ب- المجلات والمناشير:

1- مجلة الدراسات القانونية – العدد الأول، المجلد الأول – كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية – الدار الجامعية للطباعة والنشر – 1998.

2- مرشد المتعامل مع القضاء – منشور صادر عن وزارة العدل – الديوان الوطني للأشغال التربوية – مارس 1997.

3- مدونة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالأطفال – صادرة عن المدرسة العليا للقضاء.

ت – المذكرات :

1 –شعبان زهرة – تقرير التدريب الميداني لدى محكمة ومجلس قضاء مستغانم – الدفعة 06 – المعهد الوطني للقضاء – 1996.

2- علالي بن زيان – دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري – مذكرة نهاية التدريب – الدفعة 10 –1999–2001.

3- قدور علي، بن دعاس فيصل، كربال محمد، مولودي محمد، لباز بومدين، رياط مراد، مزالة سمير – الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي – دراسة مقارنة – مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء 2004-2005.

ثالثا: المراجع بالفرنسية

1-Bettahar touati – organization et systemespententiaires en droit algérien – office national des travaux éducatifs 1 èreédition -2004.
2- Georges Levasseur, Albert chavanne , Jean Montreuil , Bernardbouloc , droit pénaljeneral et procédurepénale , SiRY-13 emeédition -1999.
3- Gaston stefani , Georges Levasseur , Bernardbouloc , procédurepénale – Dalloz -18 emeédition .S.D.
4- Jean Claude soyer- droit pénal et procédurepénale- L.G .D.J .15 emeédition 1999.
5- Jean larguier – procédurepénale – Mémentos – Dolloz– 18em édition , S D .
6- Roger Perrot – institutions judiciaires – Montchrestien – Delta-7eme édition -1995.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	ص
بسملة	
تشكر	
اهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لقضاء الأحداث.....	07
تمهيد.....	08
المبحث الأول: قاضي الأحداث في التشريع الجزائري.....	09
المطلب الأول: تعريف قاضي الأحداث في التشريع الجزائري.....	09
الفرع الأول: نشأة قضاء الأحداث	09
الفرع الثاني: تعريف قاضي الاحداث في التشريع الجزائري.....	10
المطلب الثاني: تعيين قاضي الأحداث وتشكيل قسم الأحداث.....	11
الفرع الأول: تعيين قضاة الأحداث	11
الفرع الثاني: تشكيل قسم الأحداث.....	13
المبحث الثاني: الأشخاص والمؤسسات التي لها علاقة بقاضي الأحداث.....	17
المطلب الأول: مندوبي الأحداث.....	17
الفرع الأول: المندوب الدائم.....	17
الفرع الثاني: المندوب المتطوع.....	18
المطلب الثاني: مراكز ومؤسسات الأحداث.....	18
الفرع الأول: المراكز المخصصة للأحداث الجانحين.....	19
الفرع الثاني: المراكز المخصصة للأحداث في خطر معنوي.....	24
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: مهام قاضي الأحداث.....	30
تمهيد.....	31
المبحث الأول: المهام القضائية لقاضي الأحداث:.....	32

المطلب الأول: التحقيق.....	32
الفرع الأول: سير إجراءات التحقيق.....	33
الفرع الثاني: الأوامر والتدابير المؤقتة	35
المطلب الثاني: محاكمة الأحداث الجانحين.....	37
الفرع الأول :سير إجراءات محاكمة الحدث الجانح.....	39
الفرع الثاني: التدابير النهائية والعقوبات المقررة للحدث الجانح.....	41
المبحث الثاني: المهام الوقائية والإدارية لقاضي الأحداث.....	50
المطلب الأول: المهام الوقائية لقاضي الأحداث.....	50
الفرع الأول: التحقيق مع الحدث في خطر معنوي	51
الفرع الثاني: جلسة الحكم مع الحدث في خطر	54
المطلب الثاني: المهام الإدارية لقاضي الأحداث.....	56
الفرع الأول: الزيارة والإشراف على مصالح ومراكز الأحداث.....	57
الفرع الثاني: رئاسة اللجان التربوية.....	59
خلاصة الفصل	62
خاتمة	63
المراجع	